الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

شعبة: العلوم المحاسبية والمالية

تخصص: مالية المؤسسة

دور الإعفاءات الضريبية في تطوير الاستثمار

دراسة حالة: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "الشبَّاك الوحيد بتيارت"

للفترة الممتدة من 2015-2017

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: العلوم المحاسبية والمالية، تخصص: مالية المؤسسة

من إعدادا الطلبة

بن حوس بومدين

سقدي الغـــــول

تحـــت إشـــراف

د/بودالي بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

د/ضويفي حمزة	رئيسا
د/بودالي بلقاسم	مشرفا
د/رابحي بوعبدالله	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين رعاهما الله وحفظهما، وإلى الزوجة الغالية وإلى الكتاكيت بلقيس مريم، يحي وطه ياسين وإلى الأخوين والأخت وإلى كل طلبة الماستر تخصص مالية المؤسسة دفعة 2018/2017 وإلى كل الأستـــــاذة والإداريين وكل العمال بالمركز الجامعي تيسمسيلت وإلى كل من يعرف بن حوس بومدين من بعيد أو من قريب.

بن حوس بومدين

إهداء

الأيام صحائف الأعمار، والسعيد من يخلدها بأحسن الأعمال.

إلى من رسمتهم بعدين لحياتي منذ طفولتي.

إلى أعذب من تتحدث به الشفاه.

إلى ينبوع الحنان والرأفة.

إلى من علمتني أن الحياة عطاء.

إلى الشمعة التي طالما احترقت لتنير لي درب الحياة.

أمـــي وزوجتي الغاليـــة.

إلى من علمني الثقة بالنفس وعلمني الخطأ من الصواب.

أبـــي العزيز.

إلى البرعمتين: اريج ولجين وكافة عائلة سقدي من قريب او بعيد.

إلى من قاسمني انجاز المذكرة وكافة الأصدقاء في الدرب الدراسي بالمركز الجامعي تيسمسيلت وزملاء العمل بمديرية التربية.

وإلى كل إلى الذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

سقدي الغول

تشـــكر

الحمد لله أولا وأخيرا، له الفضل والنعمة على ما وفقنا إياه لأجل إتمام هذه الدراسة.

ثم الشكر الجزيل والعرفان الكبير إلى الأستاذ المشرف: **الدكتور بودالي بلقاسم** على ما حابانا به من عناية واهتمام نصائح، متمين له المزيد من النجاحات في مشواره العلمي وحياته العملية.

والى مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي تيارت.

إلى كل الذين لم يبخلوا علينا بالإرشاد والتوجيهات وتوفير ما يلزمنا من معطيات لتسهيل عملية البحث علينا.

إلى هؤلاء جميعا وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل الذي نتمناه أن يكون في المستوى، نقول لهم أصالة عن أنفسنا ونيابة عن كل الطلبة

ألـــف شكـــر وســـلام.

الطلبة المعدون

ملخص:

من خلال دراستنا هذه والتي تطرقنا فيها إلى إظهار دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، ولإبراز ذلك اخترنا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي تيارت، خلصنا إلى أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات وتغييرات في المجال الضريبي متزامنة مع التطورات التاريخية للبلاد، وهذا بغية استقطاب وجذب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات المحلية والأجنبية، وذلك بتقديم جملة من الحوافز والضمانات وتسهيلات للدخول إلى السوق المحلي، لما لها من تأثيرات إيجابية على النمو الاقتصادي والمساهمة في زيادة رأس المال المحلي للبلد.

ونظرا للدور الهام الذي تساهم من خلاله الاستثمارات في النهوض باقتصاد البلد، سعت الجزائر كغيرها من الدول النامية لتهيئة مناخها الاستثماري بقدر توافر وتحسين العوامل التحفيزية للجذب، تطابقا مع إصدار الهيئات الإقليمية الدولية سلسلة من المؤشرات لمساعدة المسؤولين ورجال الأعمال على ترشيد قراراتهم، إلا أن حصة الجزائر تبقى ضعيفة وهذا راجع إلى المعوقات الاقتصادية والإدارية التي تعاني منها، مما خفض من حصتها في الحصول على القدر الكافي من الاستثمارات والذي استلزم مراجعة القوانين وتغيير أساليب التوجيه والتسيير في الإدارة.

الكلمات المفتاحية: مناخ الاستثمار،الإعفاء الجبائي،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشباك الوحيد اللامركزي.

Le résumé:

pour conclure que l'Algérie a procédé à plusieurs réformes et changements dans le domaine fiscal en lien avec les développements historiques du pays afin d'attirer et attirer plus de monde. En autant que possible les investissements nationaux et étrangers, en fournissant une gamme d'incitations et de garanties et des facilités pour entrer sur le marché local, en raison des effets positifs sur la croissance économique et de contribuer à l'augmentation des capitaux domestiques du pays.

L'Algérie, comme les autres pays en développement, s'est efforcée de créer autant que possible son climat d'investissement et d'améliorer son attractivité, conformément à la publication d'une série d'indicateurs par les autorités régionales pour aider les fonctionnaires et les hommes d'affaires à rationaliser leurs décisions. Reste faible en raison de leurs contraintes économiques et administratives, ce qui réduit leur part dans l'obtention d'investissements suffisants, ce qui nécessite de revoir les lois et de changer la gestion et la direction de la gestion.

Les mots clés :

climat d'investissement , réforme fiscal, petits et moyens entreprises , guichet unique décentralisé .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الاهداء	
تشكر	
ملخص	V-IV
فهرس المحتويات	VIII-VI
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	X
قائمة الملاحق	XI
قائمة الرموز والمصطلحات	XII
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة والاستثمار	
تمهيد	01
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة	02
المطلب الأول: تعريف الضريبة	02
المطلب الثاني: القواعد العامة للضريبة وأهدافها	03
المطلب الثالث: تقسيمات الضريبة وقواعد تحصيلها	05
المطلب الرابع: تحصيل الضريبة.	08
المبحث الثاني :مفاهيم عامة حول الاستثمار	11
المطلب الأول: مفهوم و تعريف الاستثمار	11
المطلب الثاني: أشكال الاستثمار	12
المطلب الثالث: محددات الاستثمار	14
المبحث الثالث: تطور الاستثمار في ظل ا لقوانين المحددة له	16
المطلب الأول: التحفيزات الممنوحة للاستثمار قبل 1993	16

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993	21
المطلب الثالث : الإعفاءات الضريبية بعد سنة 1993	26
خلاصة	36
الفصل الثاني:العوامل المساهمة في تشجيع الإستثمار	
تمهيد	38
المبحث الأول: سياسة التحفيز الجبائي	39
المطلب الأول: مفهوم التحفيز الضريبي	39
المطلب الثاني: خصائص وأشكال التحفيز الضريبي	41
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة التحفيز الجبائي	43
المبحث الثاني: الإعفاء الضريبي حافز لتشجيع الاستثمار	46
المطلب الأول: مفهوم الإعفاء الضريبي	46
المطلب الثاني: أهداف الإعفاء الضريبي	49
المطلب الثالث: آليات الإعفاء والوكالات المنشئة	50
المبحث الثالث: تحليل المناخ الاستثماري	56
المطلب الأول: عموميات حول مناخ الاستثمار	56
المطلب الثاني: مقومات مناخ الاستثمار	58
المطلب الثالث: معوقات الاستثمار في الجزائر	60
خلاصة	63
الفصل الثالث: آلية منح الإعفاءات الضريبية (دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت)	
تمهيد	65
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	66
المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	66
المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	68

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: إجراءات تشجيع وتطوير الاستثمار	69
المبحث الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي	79
المطلب الأول: تعريف الشباك الوحيد وتشكيلته	79
المطلب الثاني: دور ومهام الشباك الوحيد اللامركزي تيارت	82
المبحث الثالث: تطورات الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي تيارت	88
المطلب الأول: المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2015-2017	88
المطلب الثاني: المشاريع المصرح بها حسب المناطق للفترة 2015-2017	91
المطلب الثالث: المشاريع المصرح بها حسب نوع الاستثمار 2015-2017	94
خلاصة	96
خاتمة عامة	98
قائمة المراجع	103
الملاحق	110

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-1	تطور الاستثمارات العمومية للفترة (1963 – 1966)	17
02-1	تطور الاستثمارات في الفترة 1967- 1989	18
03-1	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب الفترات(2002 – 2012)	31
04-1	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب المناطق	33
05-1	ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة (الأجنبي والمحلي)	34
06-1	ملخص المشاريع الاستثمارية حسب الميزان التجاري	35
07-2	تطور PME خلال الفترة 2002 – 2009	51
08-3	تطور الاستثمار حسب قطاع النشاط للفترة 2002-2012	75
09-3	تطور الاستثمار من حيث الموقع للفترة 2002-2012	77
10-3	المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2015-2017 للشباك الوحيد تيارت	88
11-3	المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب المنطقة للفترة 2015-2017 للشباك الوحيد تيارت	91
12-3	المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2015-2017 للشباك الوحيد تيارت	94

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-1	ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة (الأجنبي والمحلي)	34
02-3	رسم بياني لتطور الاستثمارات حسب قطاع النشاط (بالمليون دج) للفترة الممتدة 2002-2012	76
03-3	رسم بياني لتطور الاستثمارات حسب قطاع النشاط (مناصب العمل) للفترة الممتدة 2002-2012	76
04-3	تطور الاستثمار من حيث الموقع للفترة الممتدة 2002-2012	78
05-3	هيكل تنظيمي للمكاتب التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للشباك الوحيد اللامركزي تيارت	80
06-3	المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة الممتدة مابين 2015-2017 للشباك الوحيد تيارت.	90
07-3	المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2015-2017 للشباك الوحيد اللامركزي تيارت	94

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	توزيع الاستثمارات على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي تيارت حسب قطاع النشاط للفترة 2006 -2017
02	المشاريع المصرح بها بالسنة وقطاع النشاط للفترة 2015-2017
03	طلب امتياز للاستغلال
04	طلب المؤسسة لمعاينة الدخول في الاستغلال
05	كشف تقدم مشروع الاستثمار

قائمة الرموز والمصطلحات

الرمـــــز	البيـــــــان
UNCTAD	تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
APSI	الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
CNAC	الصندوق الوطني للتامين على البطالة
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
PME	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
CNIS	المركز الوطني للمعلومات الإحصائية

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

في إطار عولمة اقتصادية واسعة الأبعاد، تسعى الكثير من البلدان إلى بناء قاعدة اقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية، ولتحقيق ذلك كان عليها أن تعمل على إنجاز وجلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية، ومنه تحظى عملية الاستثمار وخاصة في العشرية الأخيرة باهتمام خاص، وذلك نتيجة للدور الهام الذي تلعبه في رفع مستويات المداخيل والمعيشة، وخلق المزيد من فرص العمل، والتعزيز في قواعد الإنتاج، وبالتالي تحقيق العديد من الميزات التنافسية.

ومن هذا المنطلق تحتل الاستثمارات دورا استثنائيا في الدول النامية، خاصة في ظل تصاعد مؤشرات المديونية والفقر والبطالة، وبالتالي لابد من العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية من جهة، وتنشيط الاستثمار المحلي والسيطرة عليه من جهة أخرى.

وفي هذا السياق عمدت الجزائر، كغيرها من الدول النامية، إلى تهيئة مناخها الاستثماري (الاستقرار السياسي والأمني، حجم السوق، مدى توافر الموارد المادية والبشرية، العوامل الثقافية والاجتماعية)، وغيرها من العوامل التي تعد من الدعائم البالغة الأهمية ضمن قرار الاستثمار.

حيث قامت بإصدار جملة من التحفيزات الجبائية من تخفيضات وإعفاءات التي منحتها في إطار قوانين الاستثمار، خاصة الاستثمار لسنة 1993 والأمر الرئاسي رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي تمخض عنه إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والمجلس الوطني للاستثمار (CNI) وهما من أهم الهيئات التي تشرف على عملية تشجيع وترقية الاستثمار، وهذا بغية تشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار وخاصة في الأنشطة والقطاعات ذات الأهمية البالغة بالنسبة للدولة، قصد تحقيق التنمية المنشودة ومن ثم تحقيق الرفاهية والرفع من مستوى معيشة الأفراد.

الإشكالية العامة:

مما سبق ذكره ارتأينا طرح الإشكالية التالية كنقطة رئيسية يعالجها موضوعنا، والتي تكمن في :**ما مدى فعالية الإعفاءات الضريبية في تحفيز الاستثمار في الجزائر؟**

حتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وضعنا الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالتحفيز الجبائي؟ وما مدى تأثيره على الاستثمار؟
2. وكيف تساهم الدولة في تهيئة المناخ الاستثماري؟
3. ماهي أهم الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر؟ ما مدى اهتمام الدولة ومختلف هيئاتها العمومية بترقية ودعم وتطوير الاستثمار في الجزائر؟

1-**فرضيات البحث:**للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية، إعتمدنا في دراستنا على الفرضيات التالية :

- **الفرضية الأولى:** منح الحوافز لوحدها غير كافي لتوفير المناخ المناسب والجاذب للاستثمار، وذلك لان بيئة الاستثمار النموذجية لا تقتصر على مجرد منح الحوافز والإعفاءات، بل يجب أن تكون جزءا من العناصر المحسنة لبيئة الاستثمار.
- **الفرضية الثانية:** يعاني مناخ الإستثمار في الجزائر بشكل كبير، وأساسي من العوائق غير الاقتصادية (السياسية، البيروقراطية، التنظيمية والإدارية).
- **الفرضية الثالثة:** تساهم الامتيازات الجبائية (الإعفاءات الضريبية) في تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي عن طريق مؤسسات الدولة وقيامها بترقيته وتشجيعه.

2-**دوافع اختيار الموضوع :**

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب والاستثمار.
- قيمة وأهمية الموضوع، حاجة البلاد لتنمية اقتصادية فعالة عن طريق دعوة المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، مهما وقع التأثير الضريبي عليها.

3-أهمية البحث:

تبدو في نظرنا أهمية البحث في الدور الذي يكتسيه التحفيز الجبائي في تشجيع وتحفيز الاستثمار الوطني الداخلي والأجنبي لما يجلبه من تكنولوجيا، ورؤوس أموال، وفي ظل نظام اقتصاد السوق القائم.

4-أهداف البحث:

بناءً على إشكالية البحث وفرضياته فإن هذه الدراسة ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح دور الجباية في تحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية، من خلال الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار القانون العام (النظام الجبائي) أو في إطار قوانين الاستثمار (القانون الخاص).
- معرفة واقع الاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر من حيث حجمها وتوزيعها على مختلف القطاعات.

5-تحديد إطار البحث:

من أجل معالجة إشكالية الموضوع تم تحديد إطارين زماني ومكاني، فالإطار الزماني يتجلى في فترة الدراسة التي حددت ما بين 2015-2017 كونها تزامنت مع برنامج الإصلاحات الاقتصادية، أما الإطار المكاني فقد تمت دراسة كل ما تعلق بالاستثمار وهذا حسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI الشباك الوحيد تيارت.

6-منهج البحث:

من أجل الإلمام والإحاطة بكل جوانب موضوع دراستنا، اعتمدنا منهجين:

المنهج الوصفي بوصف مناخ الاستثمار في الجزائر (محفزاته ومعوقاته...) وواقع الاستثمار في الجزائر، والمنهج التحليلي كان في تحليل التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار لإبراز أثرها في دعم وتشجيع الاستثمار، مع تدعيم ذلك بالجداول والمعطيات الإحصائية من خلال الدراسة التطبيقية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

7-الدراسات السابقة للموضوع:

إن موضوع الإعفاء الضريبي والاستثمار ليس بجديد، ولكن الجديد الإعفاءات الضريبية المنتهجة وتأثيرها على الإستثمار الداخلي والخارجي، المنضوية تحت لواء العولمة والمتغيرات العالمية الراهنة التي أعطت هدا الموضوع أبعاد جديدة كان اختيار موضوع الدراسة دافعا أساسيا للإطلاع على العديد من الدراسات السابقة التي تقترب من الموضوع ومن أهمها:

أ- للأستاذ محمد قويدري تحت عنوان واقع الاستثمارات الأجنبية وأفاقها على الدول النامية، مع إشارته لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر2005، وخلصت الدراسة إلى اعتبار الاستثمار الأجنبي المباشر من اقل ما هو متاح حاليا للدول النامية كمصدر تمويلي للتنمية حيث يمكنها نقل التكنولوجيا وترقية أداء العنصر البشري، وإدخال طرق التسيير الحديثة.

ب- للأستاذ ناجي بن حسين تحت عنوان دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة قسنطينة 2006_2007 حيث قامت الدراسات بإبراز مناخ الاستثمارات في الجزائر من منظور اقتصادي شامل.

ت- رسالة دكتوراه للأستاذ غريب بولرباح تحت عنوان تحليل أثار العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر خلال الفترة 1995_2005 جامعة الجزائر 2010،تخص الدراسة حالة الجزائر لمدة عشر سنوات ، نظرا لارتفاع تدفقات الاستثمار في هذه المرحلة، وصدور عدة قوانين تخص الاستثمار التي نعتبرها كلها عوامل تحفيزية لجذب الاستثمار.

ث- التقارير السنوية التي تصدرها المؤسسات الجزائرية مثل البنك المركزي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وغيرها التي تتناول عرض عام للمؤشرات الاقتصادية بما فيها تلك التي لها صلة مباشرة بالاستثمار أو غير مباشرة

بالاستثمار الأجنبي المباشر، مقدمة بعض الإحصائيات المتعلقة به ومشيرة إليه إشارة مختصرة لأنها تقارير عامة.

8-صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي اعترضت سير الدراسة هو وجود كم هائل من البيانات حول الموضوع إلى أن هناك تباين بينها نتيجة تعدد الجهات المصدرة لها، وعدم توفر قاعدة بيانات وافية عن الاقتصاد الجزائري وصعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضيع أخرى هي بدورها واسعة.

9-خطة البحث:

لمعالجة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول:

- يتناول الفصل الأول مفاهيم وتقسيمات الضريبة، ومفاهيم عامة للاستثمار وتطوراته خلال الفترة الممتدة من 1962الى 2016.

- أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى مفهوم التحفيزات الجبائية والإعفاءات الضريبية المقدمة في ظل قوانين الاستثمار، وتحليل المناخ الاستثماري.

- في الفصل الثالث تطرقنا إلى دراسة حالة وتضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي تيارت) حيث قمنا بتحليل معطيات واستنتاجات حول تطور الاستثمار وتوزيعه حسب مختلف القطاعات وحسب المناطق.

لنصل في الختام إلى محاولة الإجابة على الإشكالية ومدى صحة الفرضيات المطروحة سابقا مع تقديم بعض التوصيات حول البحث المقدم.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الضريبية والاستثمار

تمهيد:

للنظام الضريبي دور في تحقيق السياسات المالية للدولة، فقد مر هذا النظام بتطورات ومراحل عبر النظم الاقتصادية، وأختلف باختلاف الأنظمة الاقتصاديـة وباختلاف المجتمعات، وكان لهذا النظام الضريبي دور أساسي في توضيح القوانين والتشريعات التي تقوم على أساسها الضريبة، التي تعتبر متغيـرا اقتصاديا في يد الدولة تتخذها كأداة فعالة تستطيع بواسطتها التأثير على مختلف المجالات الاقتصادية سواء في ما يتعلق بمالية الدولة وإعادة توزيع الدخل الوطني أو بما يرتبط بالحركية الاقتصادية بتحريك التنمية الاقتصادية عن طريق التحفيزات التي تمنحها الدولة، وخاصة بالنسبة للاستثمارات المحلية والأجنبية التي تعتبر الركيزة الأساسية لبناء الاقتصاد.

وسنتطرق إلى النظام الضريبي وتطورات الاستثمار من خلال هذا الفصل، الذي يشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الضريبة.

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار.

المبحث الثالث: تطور الاستثمار في ظل القوانين المحددة له.

المبحث الأول: مفاهيم عامة للضريبة:

للضريبة دور أساسي في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة، وقد أعطيت تعاريف تقسيمات وقواعد تعتمد عليها الضريبة في تنفيذ السياسة المالية للدولة[1].

المطلب الأول: تعريف الضريبة:

هناك عدة تعاريف للضريبة ولكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هو أن:

– الضريبة فريضة مالية إلزامية يدفعها الأشخاص جبرا للدولة، بغرض تمويل النفقات العامة، دون أن يعود على دافع الضريبة مقابل دفعها نفع خاص معين[2].

– أما الأستاذ جاستون جيبز (Djeston Djebezs) عرفها[3] على أنها الأداء النقدي الذي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وإجبارية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة.

– الضريبة هي وسيلة توزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا تبعا لقدراتهم التكلفية.

ونكتفي بهذه التعاريف الشائعة لنستخلص من هذه التعاريف العناصر التالية:

1– الضريبة اقتطاع مالي: على أن الاقتطاع يكون نقدا والذي تتم عن طريق سيولة نقدية، وذلك تماشيا مع جميع المعاملات اليومية للأفراد والدولة[4].

2 – الضريبة إجبارية: تجمعها الدولة جبرا ولا دخل لاختيارات الأفراد في تقديمها.

3 –الضريبة تدفع بصفة نهائية وبدون مقابل: تقوم الضريبة بتغطية النفقات العامة، أي لها دور التمويل، وأن الاقتطاع الضريبي نهائي وبدون مقابل، أي أنه لا يمكن استرجاعها مرة ثانية، كما أن الممول لا يحصل على نفع خاص كمقابل لما يدفعه من ضرائب، وإنما يكون ذلك بطريقة غير مباشرة.

4 – الغرض من الضريبة تحقيق نفع عام: تحقق منافع عامة بتنفيذ السياسة المالية للدولة، ومنافع ذاتية لمتحملي الضريبة.

---

[1] أسامة محمد الفولي، **دور الإجازة الضريبية كحافز للاستثمار الخاص**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989، ص: 24.

[2] عدلي البابلي، **المالية العامة والنظم الضريبية** ، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009، ص: 105.

[3] د/أحمد حميدي العناني، **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق**، دار المصرية اللبنانية، 1992، ص:261.

[4] أسامة محمد الفولي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 35–36.

المطلب الثاني: القواعد والأهداف العامة للضريبة:

الفرع الأول: القواعد العامة للضريبة:

النظام الضريبي حصيلة لمجموعة متداخلة من القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سادت في وقت معين، وكذلك أفكار اقتصادية للاقتصاديين وللفلاسفة الذين ساهموا في وضع نظام ضريبي يحدد بعض المقومات والمعايير العامة.

ويعتبر فكر أدم سميت من بين الذين حددوا المعايير والقواعد الأساسية للضريبة في كتابه "ثروة الأمم" أخذا بعين الاعتبار مصلحة الدولة[1] وحق الأفراد في تبرير وعدالة فرض الضريبة، ويمكن تلخيص أهم معايير أو قواعد الضريبة.

أ- العدالـة:

يقصد بالعدالة ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية للضرائب "بعدالة" بين أفراد المجتمع أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، وبمعنى أخر أن تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المداخيل الضعيفة، وحسب "أدم سميت"[2] يجب أن يشارك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعا لمقدرتهم أي نسبة دخل كل منهم الذي يتمتع به في حماية الدولة، وظهرت فكرة تصاعدية الضريبة، ورغم هذا التطور في الفكر المالي تبقى عدالة الضريبة نسبية.

ب- الوضوح أو اليقين:

يقصد بها أن تتميز القوانين الضريبية بالبساطة وعدم التعقيد، بحيث يستطيع المكلف بالضريبة التعرف على طريقة السداد والالتزامات الضريبية ومواعيدها، وكذا معرفة مقدار الأموال التي يجب أن يدفعها، حتى لا يقع في خطأ أو لبس، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه.

ج- الملاءمة في الدفع:

يتعلق هذا المعيار بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته[3]، أي تجنى الضريبة في وقت ملائم للممول، فلا تطلب في وقت يصعب دفعها فيه، ويمتد مضمون الملاءمة إلى الظروف المادية والنفسية لدافعي الضرائب.

---

[1] عدلي البابلي، **مرجع سبق ذكره**، ص:410.

[2] د/أحمد حميدي العناني، **مرجع سبق ذكره**، ص:355-361.

[3] عبد الكريم صادق بركات، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص: 36.

د- الاقتصاد في النفقات:

تقضي هذه ضرورة تنظيم الضريبة حيث لا ينزع من الممول إلا أقل ما يمكن شريطة أن يكون نفقات تحصيلها قليلة[1].

لا تنزع من الممول إلا أقل ما يمكن فوق ما يدخل خزانة الدولة، ولما كان جلب الأموال اللازمة لتغطية نفقات الحكومة عن طريق الضرائب يجب ألا تذهب إلى تغطية نفقة الجهاز الإداري المكلف بتحصيل الضرائب، ولا يجب أن يكون هناك تبديد للأموال.

هـ- الكفاءة والتنوع:

تساهم الكفاءة في توجيه الموارد الاقتصادية، ولعل مبدأ الكفاءة أولى درجة لفعالية النظام الجبائي في مواجهة تصحيح إخفاقات السوق.

الفرع الثاني: أهداف الضريبة:

يمكن حصر أهم الأهداف في هدف مالي عام، هدف اقتصادي عام، هدف اجتماعي[2].

أ- **الهدف المالي:** هدف أساسي للضريبة وتغطية النفقات الخاصة بالدولة، أي الموازنة العامة، وتعتبر الضريبة جزءا من الإيرادات العامة التي تقابل النفقات العامة.

ب- **الهدف الاقتصادي:** تستخدم الضريبة كأداة لعلاج الاقتصاد، في حالة الركود الاقتصادي والازدهار الاقتصادي ففي حالة الازدهار الاقتصادي تستعمل الضريبة عن طريق رفع نسبتها والتوسع في فرضها لغرض امتصاص كمية النقود الإضافية.

وفي حالة الانكماش تخفض أسعار الضريبة وتزيد التحفيزات أو الإعفاءات، لزيادة الادخار وبالتالي زيادة الاستثمار.

ج- **الهدف الاجتماعي:** تفرض الضرائب على الأغنياء وتوزيعها على دخول الفقراء، تعتبر إعادة توزيع الدخل مما يتفق وزيادة العدالة الاجتماعية.

---

[1] د/أحمد حميدي العناني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 362.

[2] حامد عبد المجيد دراز،**النظم الضريبية العربية**، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص: 98.

المطلب الثالث: تقسيمات الضريبة:

تتعدد تقسيمات وأساليب الضريبة ويمكن حصرها فيما يلي: تبعا لموضوعها وأسعارها[1] ، وتبعا لهيكل الأسعار ودورة الدخل.

الفرع الأول: تقسيم الضريبة تبعا لموضوعها وأسعارها:

1- تقسيم الضريبة تبعا لموضوعها:

ويعبر عنها بالوعاء الضريبي أي الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، وتبعا لهذا المعيار تقسم الضرائب إلى ضريبة وحيدة وضرائب متعددة[2].

فنظام الضريبة الوحيدة يقتصر الأمر فيه على حصول الدولة على إيراداتها من مصدر (موضوع) واحد، أي فرض ضريبة واحدة على المصدر الرئيسي، فهي تمتاز بسهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها، كما أنها تتميز بالوضوح ويعرف المكلف مسبقا المبلغ الضريبي المترتب عليه.

أما نظام الضرائب المتعددة وهو محصول الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة، أي إخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب سنتناولها على النحو التالي:

1-1- الضريبة على الدخل:

إن الدخل هو "كل ثروة قابلة للتقويم النقدي يحصل عليها الممول بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء يمكنه من إشباع حاجاته باستهلاكه، دون مساس بماله الأصلي" وأصبحت ضرائب الدخل ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة نظرا لتعدد مصادرها، فقد يستمد الفرد دخله في العمل وحده أو من رأسماله مثلا: الفرد قد يملك قطعة أرض أو مباني، أو أسهم أو سندات، وكذلك قد يزاول عملا تجاريا أو صناعيا أو يشغل وظيفة أو يعمل أعمال حرة، وكل عمل من هذه الأعمال ينتج دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي[3].

---

[1] حامد عبد المجيد دراز، **مرجع سبق ذكره**، ص: 105.

2 د/أحمد يونس البطريق، **مقدمة في النظم الضريبية**، المكتب المصري، الحديث للطباعة والنشر، 1972، ص: 127.

[3] د/أحمد حميدي العناني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 128.

ومجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي، وقد تفرض ضريبة على كل مصدر من مصادر الدخل على حده، وتنقسم هذه المصادر للدخل إلى: دخل العقارات ودخل المباني، ودخل المنقولات ودخل الأرباح التجارية والصناعية وما شابه ذلك.

وأحيانا قد تفرض ضريبة على الدخل الكلي: أي عندما تتجمع الدخول في يد الفرد، أو هي ضريبة واحدة على مجموع الدخل، أي تجمع الدخول التي يحصل عليها نفس الممول ثم تفرض عليه ضريبة واحدة رغم تعدد مصادر الدخل.

ومن مزايا الضريبة على الدخل أنها تمتاز بالبساطة والسهولة في تحديد السعر الضريبي، وأنها أقل نفقة بالنسبة لإدارة الضرائب، وذلك لسهولة الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة، وكذلك أنها أقرب لبناء العدالة من غير تعارض الضرائب وفيما يخص تحديد الحد الأدنى المعفى من الضريبة فهو أكثر ملائمة[1].

1-2- الضرائب على الاستهلاك:

الضرائب على الاستهلاك أو ما يطلق عليه بالنفقات الجارية وهو بديل الدخل كقاعدة للضريبة، أي أن الإنفاق على سلع الاستهلاك يعد أيضا دلالة على الوضع الاقتصادي للفرد، نجد أن النظم الضريبية قد أخضعت الدخل للضريبة ونجد في نفس الوقت يخضع الإنفاق أو الاستهلاك للضرائب، حيث تفرض الضرائب على الدخل بمناسبة الحصول عليها فإن الضرائب على الإنفاق تفرض بمناسبة الدخول وإنفاقها.

2- تقسيم الضرائب تبعا لأسعارها:

تقسم الضريبة تبعا لأسعارها إلى ضريبة توزيعية وضريبة قياسية.

2-1-الضريبة التوزيعية:

يقصد بالضريبة التوزيعية تلك الضريبة التي كانت الإدارة الجبائية أو النظام الجبائي يحدد حصيلتها الإجمالية، من الأفراد أو الممولين مقدمـا أي أن النظام الجبائي يقوم بتحديد القيمة الإجمالية للضرائب المتمثلة في العبء الضريبي العام ثم تقوم السلطة الإدارية بتوزيعه بين إقليم الدولة التي توزعه على كل الممولين القاطنين في الإقليم، ويكون يتساوى أو

[1] د/أحمد حميدي العناني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 129.

يتناسب والمقدرة التكليفية لكل منهم التي تحدد وفق أسس تحكيمية[1]، حيث لا يعرف سعر الضريبة في هذه الحالة إلا بعد معرفة نصيب كل فرد منها.

2-2-الضريبة القياسية:

في حالة الضرائب القياسية لا يتم تحديد حصيلة الضرائب من طرف النظام الضريبي بل يقتصر بتحديد سعرها، أما قيمة الحصيلة فيتم على حسب الحالة الاقتصادية للبلاد كساد أو رواج، وكذلك في كفاءة الجهاز الضريبي في تحديد الأموال الخاضعة للضريبة، والضرائب القياسية هي الضرائب التي تحدد على مستوى الممول عن طريق تحديد مقدار الضريبة التي يجب تحصيلها، ويقوم القانون بتحديد أسعار الضرائب القياسية مقدما مراعيا في ذلك تحقيق الأهداف المرجوة من فرضها، وبالتالي يتم تحديد قيمة العبء الضريبي بالنسبة لكل ممول على حدى.

الفرع الثاني: تقسيم الضريبة حسب هيكل الأسعار:

يتم تقسيم الضرائب تبعا للعلاقة بين سعر الضريبة وقيمة موضوع الضريبة، وهنا تجدر الإشارة إلى ثلاثة أنواع بديلة لهيكل الضريبة وهي: الضريبة النسبية، الضريبة التصاعدية والضريبة التنازلية[2].

أ- **الضريبة النسبية:** تعرف الضريبة النسبية بأنها التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها، ويعتبر أن الاقتطاع بسعر موحد للجميع يكون أثقل عبئا بالنسبة لفئة الممولين الصغار عن فئة الممولين الكبار، فالضريبة حتى تكون عادلة يجب أن يتساوى المكلفين بالتضحية.

وظهر أسلوب أخر يعرف بالضريبة التصاعدية والذي يحقق التساوي في العبء ويحقق مبدأ العدالة الضريبية.

ب -الضريبة التصاعدية: يتم على أساس تقسيم المكلفين إلى فئات أو طبقات بحسب قيمة ما يملكون من عناصر خاضعة للضريبة، بحيث تسير الضريبة بسعر معين على كل فئة أو طبقة، وتزداد الأسعار بازدياد المادة الخاضعة للضريبة[3].

---

[1] د/ أحمد يونس البطريق، **مرجع سبق ذكره**، ص: 80.

[2] د/ فوزي عبد المنعم، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص:115-116

[3] ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة وتحرير الاستثمار**، رسالة ماجيستر، الجزائر، 1997، ص: 40.

ج- الضريبة التنازلية: يتمثل هذا الأسلوب في تحديد المعدل الضريبي الذي يسرى على الحد الأقصى للدخول المرتفعة، على أن ينخفض هذا المعدل كلما انخفضت الدخول الخاضعة للضريبة "وفيها يقرر المشرع سعرا نسبيا يطبق على الإيراد كله ويخفض السعر تدريجيا بالنسبة للإيرادات الصغيرة".

الفرع الثالث: الضرائب المباشرة وغير المباشرة: يعتبر هذا التصنيف هو الشائع في وقتنا الحالي وكثير من الدول تجمع مابين هذين الصنفين[1].

فالضرائب المباشرة فهي تفرض على مادة تمتاز بالثبات والتجدد، مثل الضرائب على الدخل ورأس المال المكتسب، يتم تحصيلها بناءا على جداول مبين فيها اسم المكلف، المال الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة.

أما الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض في الوقائع المنطقية مثل الضرائب على الإنتاج أو الاستهلاك، فهي بالتالي تفرض على جميع الأعمال المرتبطة بحركة الثروة واستخداماتها، لا يتم تحصيلها بناءا على جداول معدة مسبقا، كما أن عبء هذه الضرائب يتم نقلها من شخص لآخر عكس الضرائب المباشرة.

المطلب الرابع: تحصيل الضريبة:

تتبع إدارة الضرائب طرقا عدة في التحصيل، وهذا مما يؤدي إلى نقل قيمة الضريبة المستحقة على المكلف إلى خزينة الدولة، عن طريق أجهزة مختصة، والتي تحقق الاقتصاد في النفقة وكذلك في تحديد المواعيد الملائمة لأداء الضريبة وتسهيل دفع القيمة المستحقة (مواعيد التحصيل، الجهات المختصة في التحصيل، طرق التحصيل)[2].

1- مواعيد التحصيل:

تحديد مواعيد تحصيل الضرائب أي تحديد الوقت اللازم والملائم للمكلف بدفع الضريبة حتى لا يكون هناك تعسفا في إجراءات الإدارة الضريبية تؤدي بالمكلف بدفع الضريبة إلى التهرب أو إلى الغش الضريبي، وتختلف مواعيد التحصيل على حسب اختلاف مصدر الضريبة.

---

[1] باعلي أمينة، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العوم التجارية، جامعة البويرة، الجزائر،2014، ص: 9- 10.

[2] ناصر مراد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 40-41.

2 – الجهات المختصة في التحصيل:

وهي الهيئة أو الجهة التي توكل إليها عملية تحصيل أو جباية الأموال مثلا في الجزائر هناك إدارة الضرائب، ويمكن أن نميز بين نوعين أو هيئتين اختصت في عملية جباية الأموال[1].

أ–**الجباية بواسطة شركة أو فرد:** وسادت هذه الطريقة الدول قديما حيث كانت الدولة نقوم بإبرام عقد بينها وبين المؤسسة أو فرد للقيام في مكانها بتحصيل الأموال لقاء عمولة لصالح المؤسسة أو الفرد مقابل الخدمة المقدمة، وواجهت انتقادات لهذه الطريقة منها.

-الأموال التي تدفع الى خزينة الدولة من طرف المؤسسة أو الشخص المتعاقد معه تكون بفارق أقل من الجباية المحصل عليها.

-الغرض التعسفي والتهديد الذي يتلقاه المكلفين بالضريبة من طرف المؤسسة أو الشخص.

-انخفاض حصيلة الخزينة من الجباية تتجه للعمولات التي تدفع إلى الملتزم بعملية الجباية.

ونتيجة لهذه العيوب لجأت الدول إلى أسلوب جباية الأموال بواسطة الدولة نفسها.

ب– التحصيل بواسطة الدولة: يتولى عملية التحصيل عدة مصالح مختصة الموكلة لها من طرف الدولة مثلا في الجزائر الادارة العامة للضرائب، الإدارة العامة للجمارك، كل هيئة مختصة في وظيفة التحصيل[2].

3– طرق التحصيل:

وهناك عدة طرق استعملت منها:

أ– **الدفع المباشر:** وذلك أن يبادر المكلفون أنفسهم بالتوجه مباشرة إلى الإدارة الضريبية لدفع التزاماتهم.

ب– الأقساط المقدمة: حسب هذه الطريقة يقوم الممول بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية ويكون ذلك حسب قيمة الضريبة المستحقة من السنة السابقة، أو عن طريق أقساط

[1] محمد عباس محرزي: **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 55.

[2] محمد عباس محرزي: **مرجع سبق ذكره**، ص: 56.

يقدمها من دخله المحتمل، وتتولى إدارة الضرائب التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، حيث يسترد الممول الزيادة او يدفع الناقص في الضريبة إذا وجدت.

4- قواعد التحصيل:

حدد المشرع قواعد وأحكام المنظمة التي تهدف إلى حماية المكلف وصيانة حقوقه وكذلك حماية حقوق الدولة.

تحاول التشريعات الضريبية جاهدة لتوفير ضمانات للتحصيل الضريبي، حتى تضمن الحكومات الحصول على الأموال الضريبية المقدرة، كما ويمكن للمكلف الطعن في قيمة الضريبة إذا كانت غير واقعية.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار:

يعتبر الاستثمار العامل الأساسي والمحرك الديناميكي لعجلة الاقتصاد والتنمية في أي مجتمع، مهما تباينت درجة تقدمه الاقتصادي، فان النظام السياسي والاقتصادي يولي الاستثمار أهمية فائقة والحرص على تحقيق أعلى معدلات من الاستثمار، وعليه سنحاول استعراض وتحديد مفهوم الاستثمار بصفة عامة، أشكاله ومحدداته.

المطلب الأول: مفاهيم عامة للاستثمار:

للاستثمار مفهوم واسع وعليه يمكن حصره فيما يلي:

أولا_ المفهوم اللغوي والاصطلاحي: الاستثمار لغة، يراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه[1].

والجدير بالذكر أن فقهاء اللغة العربية، يقولون بان الألف والسين والتاء إذا أضيفت في أول الفعل أفادت الطلب، أي إذا قيل استثمر ماله، فمعناه طلب ثمرة المال، أي طلب الزيادة والنماء والتكثير.

أما المعنى الاصطلاحي يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه، كالاستثمار الصناعي أو الزراعي أو المالي وغيره[2].

ثانيا_ المفهوم الاقتصادي: قد يختلف الاقتصاديون حول الاستثمار لكن يتفق الكل على أنه ليس هناك استثمار ما لم تكن هناك عملية خلق ثروة[3].

يعرّف كينز "إن الاستثمار هو تلك النفقة التي تحفز على الشراء والتي بدورها تخلق الاستثمارات".

كما يعرفه ساموبلسون SAMUELSON على أنه ثاني أهم عنصر من الإنفاق الخاص ويعتبر أنه بالنسبة للاقتصاد الكلي تعني كلمة الاستثمار الزيادة في مخزون رأس المال المادي (من آلات، مباني...إلخ).

أما الاقتصادي بوارك (BOHM BAWERK) فقد أعطى تعريف محدد وواضح للاستثمار حيث يعتبر أن الاستثمار قبل كل شيء هو التخلي عن نفقة حالية من أجل

---

[1] قطب مصطفى سانو، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2000، ص15-17.

[2] باعلي أمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

[3] طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، المستقبل في للنشر والتوزيع، عمان، 1997 ص:14.

تعظيم القدرة الإنتاجية للمؤسسة وهذا عن طريق شراء رأس مال تقني آلات، معدات، بنايات ...إلخ) أو عن طريق رأس مال بشري (تكوين، تأطير العمال)[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص التعريف التالي:"الاستثمار هو نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك، ويتطلع في زيادة المخرجات في المستقبل، كما يتضمن راس مال مادي ملموس، واستثمارات غير ملموسة(التعليم، الصحة،البحوث والتطوير)".

ثالثا_ المفهوم المحاسبي: يعرفها البعض على أنها عملية تحويل الادخار إلى سلع إنتاجية ولهذا يجب أن يكون الاستثمار مغطى من طرف الادخار سواء كان إجباريا أو اختياريا. وللتذكير فإن الاستثمار فيما يخص التكوين، البحث تحسب على أنه نفقة في المؤسسة من وجهة نظر المحاسبة[2].

يعرف الاستثمار على أنه الأملاك والقيم الدائمة المادية المتحصل عليها من طرف المؤسسة إما عن طريق الشراء أو الإنشاء بالوسائل الخاصة للمؤسسة وتستعمل هذه الأملاك لغرض الاستغلال وليس البيع، من أجل تحسين وتطوير العملية الإنتاجية للمستثمر.

رابعا_ المفهوم المالي: ويمكن اعتبار الاستثمار المالي عملية تتابع نفقة أولية والتي تؤدي إلى تتابع مداخيل ناتجة عن بيع أكبر عن طريق السندات المخصومة[3].

كذلك يعتبر استثمار مالي كل نفقة مالية، يمكن أن يتولد عنها دخل على المدى الطويل أو القصير، من أجل مواجهة النقص في الموارد المالية اللازمة للاستعمالات المختلفة والتي تتطلب تمويلا مستقبليا ضخما.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار:

تتعدد الاستثمارات حسب المعيار المستخدم في تصنيفها من حيث طبيعة أدواتها أو نوع ملكيتها أو المكان الجغرافي لتواجدها،أو الجنسية القائم بها[4] ... الخ، ونستعرض هذه التصنيفات فيما يلي:

---

[1] هيثم الزعبي وحسن أبو الزيت: **أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص: 63.

[2] موهون صفية، **الاستثمار في الجزائر ودور البنوك التجارية في ترقية الاستثمارات الخاصة**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1991، ص: 1.

[3] محمد بوتين، **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 92.

[4] بعداش عبد الكريم، **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية –جامعة الجزائر، 2008، ص 35.

1- حسب أداة الاستثمار: تصنف الاستثمارات وفق هذا المعيار إلى استثمارات حقيقية أو مادية، واستثمارات مالية، واستثمارات معنوية.

أ-الاستثمارات الحقيقية أو المادية: وتسمى أيضا باستثمارات[1] الأعمال أو استثمارات المشروعات أو الاستثمارات في غير الأوراق المالية. ويعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع والذهب ...الخ ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته.

ب-الاستثمارات المالية: إي شراء الأسهم والسندات وما شابه ذلك ويتمثل التدفق النقدي الخارج في ثمن لشراء هذه الأوراق المالية بينما التدفق النقدي الداخل هو عبارة عن الفوائد السنوية في حالة السندات، والأرباح الموزعة بالنسبة للأسهم بالإضافة إلى قيمة هذه الأوراق المالية في نهاية مدة الاستثمار.

جـ-الاستثمارات المعنوية: وتتعلق بامتلاك او كسب المعارف (les connaissances)، والأصول الفكرية كشراء التراخيص أو انجاز أعمال علمية وبحوث....الخ

2- حسب المعيار الجغرافي: تصنف الاستثمارات وفق هذا المعيار إلى استثمارات داخلية وخارجية.

أ – الاستثمارات الداخلية: هي جميع الاستثمارات المنجزة داخل إقليم الحدود الجغرافية للبلد المعني، بغض النظر عن أداة الإستثمار المستعملة، وعن جنسية المستثمر باستثناء المناطق الحرة.

ب – **الاستثمارات الخارجية:** هي جميع الاستثمارات التي تتم خارج الحدود الجغرافية للبلد من طرف مواطنيه، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، أو الاستثمارات الأجانب داخل البلد.

ج – **الاستثمار في المناطق الحرة:** هو الاستثمار الواقع في قطعة ارض تابعة للدولة ولها حدود جغرافية واضحة وتقع في ميناء بحري أو بري أو جوي او بالقرب منه، ويتم عزلها جمركيا عن الدولة،بحيث تعامل البضائع الداخلة إلى هذه المنطقة من الدولة ذاتها معاملة الصادرات ومعاملة البضائع الخارجة منها لهذه الدولة معاملة الواردات،ومع أنها تخضع لسيادة الدولة وتطبق عليها نفس قوانين الدول[2].

[1] عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية المعاصرة**، دار الجامعة، 1990، ص: 334 -335.

[2] بعداش عبد الكريم، **مرجع سبق ذكره**، ص 38 – 39.

3- حسب معيار الجنسية: ونميز نوعين من الاستثمار هما:

أ – **الاستثمارات الوطنية:** ويقصد بها جميع الاستثمارات التي يقوم بها المواطنون المقيمون داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصلي، وتسمى بالاستثمار المحلي داخل الوطن وبالاستثمار الخارجي الصادر خارج الوطن.

ب – **الاستثمارات الأجنبية:** وهي جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها الأجانب (غير المقيمين) داخل دولة ما، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفراد أو مؤسسات.

المطلب الثالث: محددات الاستثمار:

هي مجموعة العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار وكذلك في قرار الاستثمار وتنقسم إلى قسمين[1]:

1-المحددات المباشرة: وهي العوامل التي تؤثر مباشرة على الاستثمار ونذكر منها:

أ-**الفائض الاقتصادي:** ويمثل جزء من الإنتاج السنوي للمجتمع الذي يستخدم في تمويل عملية التنمية، وهذا يعني انه أحد المتطلبات الأساسية لعملية التنمية والتطور الاقتصادي وهو الفرق بين الناتج الامثل للمجتمع والحجم الأمثل للمجتمع للاستهلاك الذي يختاره، أي ما هو متاح للمجتمع من فائض يمكن استخدامه في عملية التنمية الاقتصادية.

ب -**العمل:** هناك ترابطا وثيقا بين العمل والاستثمار لان كل استثمار جديد يتطلب عمالة جديدة ونعني قوة العمل ذلك الجزء من السكان الفعال اقتصاديا، إضافة إلى الأفراد الذين يرغبون في العمل.

ج -**الدخل القومي:** يحدد الحجم الكلي للاستثمار، إذ يرتبط الاستثمار بعلاقة طردية مع الدخل، فزيادة الدخل بافتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها سوف يؤدي الى زيادة حجم الاستثمار مما ينعكس بالنتيجة على حجم الدخل الناجم عن الزيادة في الطاقة الإنتاجية.

د -**الاستهلاك:** يعتبر من العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار حيث أن زيادة الاستهلاك ومعدلاته يؤثر على المدخلات وبالتالي يحول دون تمويل الاستثمارات لذا يجب تخطيط الاستهلاك وترشيده.

1 عسلي جمعة**الضريبة ودورها في تحفيز الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، 2004، ص: 50.

و –سعر الفائدة: يؤثر على قرارات حيث ارتفاع سعر الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدي إلى سحب اكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توظيفها في المحالات الاستثمارية والتي تخدم عملية التطور الاقتصادي.

1–المحددات غير المباشرة: وهي العوامل التي تؤثر في الاستثمار بشكل غير مباشر ونذكر منها:

أ –**المحددات الشخصية:** تتمثل في العوامل الاجتماعية أو ما يطلق عليها بالعادات والتقاليد وهذه العوامل تؤثر على سلوك الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار.

ب –توقعات مستوى الدخل: إن قرارات رجال الأعمال الخاصة بإنشاء مشاريع جديدة يتوقف على مستوى الدخل المستقبلي، فتوقع زيادة الدخل تغني مزيد من الأرباح لان زيادة الدخل تعني أن رصيد المجتمع من راس المال الذي يعظم الربح يصبح كبيرا فالإنفاق الاستثماري يتوقف على مستوى الدخل.

المبحث الثالث: تطور الاستثمار في ظل القوانين المحددة له.

انتهجت الدولة الجزائرية عديد الإجراءات في مجال التحفيز الجبائي، وذلك منذ بداية السنوات الأولى للاستقلال، وكان هذا بصدور أول قانون خاص بالاستثمار سنة 1963، تبعه صدور جملة من القوانين خلال الفترة الممتدة ما بين (1963 –1988) والتي كانت تسعى الدولة من خلالها إلى توجيه القطاع الخاص الذي يساهم بدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التوازن من حيث تمركز المشاريع الاستثمارية. ومن خلال تطرقنا لهذا المبحث سنعتمد في دراستنا على الحوافز الجبائية منذ بداية الستينات إلى يومنا هذا، وكذا تقييم هاته القوانين حسب مراحل صدورها خلال نفس الفترة الممتدة.

المطلب الأول: التحفيزات الممنوحة للاستثمار قبل 1993.

لقد تميز الاستثمار قبل الإصلاحات الاقتصادية بمحدودية مساهمته في سياسة التنمية التي انتهجتها السلطات الجزائرية، بسبب انعدام إطار تشريعي واضح لرؤوس الأموال الأجنبية طيلة الثلاثين سنة (1962–1990) مما أدى بالجزائر إلى الدخول في مرحلة جديدة (مرحلة الانتقال الى اقتصاد السوق) وسن قوانين جديدة وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية الضرورية لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح بجلب الاستثمارات الأجنبية.

ولقد عرف الاستثمار الخاص عدة قوانين منذ 1963 إلى غاية 1993 وهي:

- القانون رقم 277/63 المؤرخ في26–07–1963 الذي كان أول قانون استثمار.
- القانون رقم 284/66 المؤرخ في 15–09–1966 كثاني قانون استثماري.
- القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21–08–1982 كثالث قانون استثماري (الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني).
- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12–07–1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية والذي تزامن مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988.
- القانون رقم 12/93 المؤرخ في 05–10–1993 كخامس قانون استثماري والمتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الأول: قانون الاستثمار في مرحلة الستينات:

شهدت هذه المرحلة صدور قانونين:

1- قانون الاستثمار لسنة 1963:

أصدرت الجزائر قانون استثمار بتاريخ 26 جويلية 1963 تحت رقم 63 – 277، وقد تضمن هذا القانون بعض الامتيازات والضمانات الموجهة أساسا لرؤوس الأموال الأجنبية فقط[1]، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من هذا القانون: "الضمانات والامتيازات المعلن عنها في هذا القانون تطبق على استثمارات رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان مصدرها، لم يحقق ما كان مرجوا من هذا القانون النهوض بالاستثمار الذي انعكس في التباين بين الاستثمارات المتوقعة والمنجزة، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 1-01 تطور الاستثمارات العمومية للفترة (1963 – 1966).

السنوات	الاستثمارات المتوقعة	الاستثمارات المنجزة	نسبة الإنجاز
1963	2166	537	% 25
1964	2168	1002	% 45
1965	1365	750	% 55
1966	2264	960	% 42

Source : Abdel hamid brahimi « l'économie algerien,défis et augeux » 2eme edition,Saad Dahleb 1991 p270 .

يشير الجدول أعلاه أن نسبة انجاز الاستثمارات خلال الفترة الممتدة من 1963 الى 1966 كانت في تزايد مستمر نسبيا وهذا راجع للإجراءات الحكومية آنذاك المتعلقة بتوجيه الاقتصاد، رغم سيطرة النظام الاشتراكي على التسيير في مختلف المجالات الاقتصادية.

2- قانون الاستثمار لسنة 1966:

هذا القانون يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي[2]، وهو يستهدف لسد الثغرات التي تشوب القانون السالف الذكر

[1] القانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 **المتعلق بالاستثمارات**. للجريدة الرسمية العدد 8 الصادرة في 02 اوت 1963.

[2] القانون رقم 66-284 الصادر في 15 سبتمبر1966 **المتضمن لقانون الاستثمارات**، للجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

(277/63)، بالتعريف عن المبادئ التي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمال والضمانات والمنافع الممنوحة لرأس المال سواء كان وطنيا أو خارجيا.

وعموما، لم ترق الاستثمارات الخاصة إلى ما كان يرجى منها نتيجة للإجراءات البيروقراطية المعقدة التي يتعرض لها صاحب المشروع، ولاسيما من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار، فيما يتعلق بالاعتماد المسبق، بالإضافة إلى إجراءات التأميم وسيطرة القطاع العام على مجرى الحياة الاقتصادية، وكذا احتكار التجارة الخارجية من طرف الدولة.

الفرع الثاني: قانون الاستثمارات خلال الفترة الممتدة من 1982 إلى غاية 1990:

تبنت الجزائر في هذه المرحلة قانونين للاستثمارات الخاصة، القانون الأول رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 أوت 1982، والثاني صدر تحت رقم 88 – 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988.

الجدول رقم1-02: تطور الاستثمارات في الفترة 1967- 1989

المخططات	السنوات	المبالغ (مليار دينار جزائري)
المخطط الثلاثي	1969 – 1967	12
المخطط الرباعي الأول	1973 – 1970	34
المخطط الرباعي الثاني	1977 – 1974	110
مرحلة إنتقالية	1979 – 1978	107
المخطط الخماسي الاول	1984 – 1980	500
المخطط الخماسي الثاني	1989- 1985	550
Source : Abdelmadjid BOUZIDI industrialisation et industrie en Algerie, 2008 P11		

يشير الجدول أعلاه أن المبالغ المخصصة للاستثمارات كانت تشهد تطور ملحوظ وهذا من بداية الستينات حتى نهاية الثمانينات، وهذا بإنشاء وتشييد حوالي 400 وحدة صناعية كبيرة، و 400 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

رغم تسطير الدولة لهذه السياسة، المتمثلة في تشجيع الإستثمار إلا أن هذا النموذج لم يصبو لتحقيق النتائج المرجوة، وهو ما يضع الاقتصاد الوطني في تبعية مطلقة للريع البترولي.

1- قانون الاستثمار لسنة 1982:

مع ظهور نظام سياسي منفتح على العالم الخارجي، وعلى التنويع الاقتصادي الوطني، وما تم التأكيد عليه حول ضرورة زيادة الاهتمام بالحاجيات الاجتماعية للمواطنين، وتسهيلها تحت شعار من أجل حياة أفضل[1]، وكل هذا تضمنه المخطط الخامس (1980-1984)، ظهر هذا القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم 82 /11 رقم المؤرخ في 21-08-1982 "في إطار مسار التنمية وطبقا للميثاق الوطني، تتمثل الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة فيما يلي:

- المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية في إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات الموطنين من المواد والخدمات.
- تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن.
- المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد في المناطق المحرومة والمعزولة واستعمال اليد العاملة والموارد المحلية"[2].

وكان هذا القانون يهدف إلى توسيع طاقة الإنتاج الوطني، من خلال القطاع الخاص، وخلق مناصب عمل، وتحقيق توازن جغرافي، وتطوير السياحة، وزيادة الدخل الوطني، ... الخ.

ورغم تسطير الدولة لهذه السياسة، المتمثلة في تشجيع الإستثمار إلا أن هذا النموذج لم يصبو لتحقيق النتائج المرجوة، وهو ما يضع الاقتصاد الوطني في تبعية مطلقة للريع البترولي.

وعلى العموم يمكن تسجيل عدم فعالية النتائج إلى العوامل التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الاستثمارات الخاصة (الوطنية أو الأجنبية)، لم تكن مسجلة ضمن أولويات البرامج الاقتصادية التي أتت فيما بعد، وذلك يرجع إلى الصعوبات التي ميزت قانون 82 – 11 فيما يخص أمر الشراكة.

---

[1] القانون 11/82المؤرخ في 21 أوت 1982، **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، للجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 24 اوت 1982.

[2] المادة 08 من القانون 11/82، **مرجع سابق الذكر**.

- العراقيل المتمثلة في البيروقراطية، وأشكال التعارض الأخرى التي حالت دون التوسع في القيام بهذه الاستثمارات الخاصة[1].

وكنتيجة لما ذكر، ونظرا لأزمة 1986 بفعل انخفاض سعر برميل النفط أين انخفض من 26,5 دولار سنة 1985 إلى 13,5 دولار أمريكي سنة 1986[2]، كان لابد من التفكير في قانون استثمار جديد لزيادة جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية بصورة أكثر فعالية، وهو ما تجلى من خلال صدور قانون رقم 13/86المؤرخ في 19 أوت 1986 والذي تعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

2- قانون الاستثمار لسنة 1988:

صدر هذا القانون تحت رقم 88 – 25 بتاريخ 1988/07/12، والذي تعلق بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، وقد حمل في طياته ما يلي[3]:

-إلغاء إجراء الاعتماد الذي يعتبر إجراءا بيروقراطيا يعرقل مبادرة الاستثمار.

-إلغاء القيد المتعلق بالحد الأدنى لمبلغ الاستثمار (30 مليون دج)

-إلغاء شرط الإقامة بالجزائر بحيث سمح للمستثمر المقيم بالخارج الاستثمار في الجزائر.

-منح امتيازات جبائية أو تخفيضات مالية، لتسهيل عملية الاستثمار.

ومن عرضنا لقوانين الاستثمار السابقة، يمكن القول أنها لم ترق إلى الأهداف المرجوة نتيجة عملها في مناخ غير ملائم ومتناقض أحيانا، ذلك أن قانون الاستثمار لا يعمل في فراغ وإنما في مناخ عناصره متكاملة.

3- قانون النقد والقرض 1990:

يفوض لبنك الجزائر "البنك المركزي" مسؤولية الإصدار النقدي و الرقابة على الجهاز المصرفي وألغى التمويل المباشر من الخزينة لاستثمارات المؤسسات العمومية الجديدة وكذا القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية[4]، حيث أصبح للمستثمرين الأجانب الحق

---

[1] فارس فضيل، **الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول النامية**، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (1997-1998)، ص129.

[2] صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد** ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1989، ص58.

[3] قانون 88-25، المؤرخ في 12 جويلية 1988، **المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص**، للجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في31 ديسمبر 1988.

[4] مديحة بلاهدة، **وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة ماجيستر كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014 ص 167.

في الاستثمار المباشر،وتجدر الإشارة أن القانون لم يعط أهمية التحفيزات الجبائية بل اكتفى بمعالجة القضايا المالية، وبإلغاء التفرقة القانونية[1] والاقتصادية بين المؤسسات والمستثمرين.

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993:

لقد تجسدت الإجراءات الجديدة الموجهة لتشجيع وتحفيز الاستثمار الخاص والمتخذة بداية من سنوات التسعينات في إحداث المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[2] الذي جاء ليترجم التوجهات الجديدة للسلطات في إعطاء دفعة قوية للقطاع الخاص ليساهم في التنمية الاقتصادية، لما يحمله من تدابير وإجراءات تحفيزية جديدة سواء من حيث الإعفاءات والضمانات التي قدمها هذا القانون أو من حيث إنشائه لجهاز جديد يسهر على دعم ومتابعة الاستثمارات المنجزة.

وقد حدد القانون كذلك مفهوما جديدا للاستثمارات التي تنجز بحرية من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في كافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية غير الإستراتيجية التي تهتم بإنتاج السلع والخدمات وذلك في شكل:

***استثمارات جديدة:** هي خلق مؤسسات جديدة لإنتاج السلع والخدمات.

***استثمارات توسعية والمنمية للقدرات الإنتاجية:** وهي استثمارات تخص الزيادة في معدات ووسائل الإنتاج، رفع الإنتاجية وكذا رقم الأعمال.

***استثمارات معيدة للتأهيل وإعادة الهيكلة:** وهي استثمارات تتمثل في مساهمات جديدة في شكل حصص نقدية أو عينية من أجل استئناف نشاط المؤسسة بعد التوقف وغلق المشروع.

ولهذا الغرض، سنتناول قانون الاستثمار 93_12 من خلال التطرق إلى:

- الإطار التنظيمي لهذا القانون.
- الإعفاءات والضمانات الخاصة بهذا القانون.
- تقييم نتائج تطبيق القانون.

[1] قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، للجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

[2] المرسوم التشريعي 93_12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، للجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

1 . الإطار التنظيمي لقانون الاستثمار 93-12المتضمن إنشاء عدة وكالات أهمها:

أ- إنشاء وكالة لترقية ودعم الاستثمارات (APSI):

لقد تم إنشاء وكالة ترقي ودعم الاستثمارات (APSI) بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 12/93المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، وتعتبر وكالة دعم وترقية الاستثمارات مؤسسة ذات طابع تجاري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب نص "الوكالة" وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة، وتتمثل مهام الوكالة فيما يلي[1] :

- استقبال طلبات المستثمرين والخروج بقرار على شكل تصريح بالاستثمار بعد تقييم قبلي للمشاريع الاستثمارية الذي تجريه مصالح الوكالة ووضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التقني، التشريعي والتنظيمي تحت تصرفهم.

- تدعم وتساعد المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمار.

- تضمن ترقية الاستثمارات ومتابعة احترام المستثمر للالتزامات التي تعهد بها بالتنسيق مع الإدارات المعنية

- تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من حيث حجمها، الطابع الاستثنائي للتكنولوجيا المستعملة، ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة ومرودية المشاريع على المدى الطويل.

- تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا للإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

كما تتمثل أهمية إنشاء الشباك الوحيد[2]على مستوى الوكالة و الذي يعتبر الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية فيما يلي :

- إيداع وتسجيل تصريح الاستثمار وطلب الحصول على المزايا المرتبطة بالنظام العام أو الأنظمة الخاصة المشجعة للاستثمار.

- تحضير الوثائق المطلوبة قانونيا لانجاز واستغلال الاستثمار وتقديم المعلومات والنصائح والإرشادات المتعلقة بالاستثمار.

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 319.94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 **المحدد لصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات**. الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

[2] المادة 8 من المرسوم التشريعي 93-12، **مرجع سبق ذكره**.

ب- إنشاء لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات (CALPI):

تم إنشاء لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات ،تمثلت مهمتها الأساسية في تقديم الدعم الضروري واللازم للمستثمرين من وسائل وتسهيلات لازمة للحصول على العقار اللازم لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية ،خصوصا بالنسبة للمتحصلين على الامتيازات من طرف الوكالة .

2. الإعفاءات الخاصة بقانون الاستثمار 93_12:

أ . الإعفاءات الجبائية[1]: اعتمد في هذا القانون 93_12منح عدة إعفاءات وامتيازات تندرج ضمن نظامين هما النظام العام والأنظمة الخاصة.

أولا: النظام العام: يستفيد من الإعفاءات الضريبية في إطار قانون الاستثمار93_12 وفق القانون العام، كل الأشخاص الطبيعيون والمعنويين العموميين أو الخواص، المقيمون والمحققون لاستثمارات في الجزائر، وفي مناطق غير المناطق الخاصة والمناطق الحرة، وفي إطار الاتفاقية، أو لهم استثمار في طريق الإنجاز إلى غاية 05 أكتوبر 1993 أو يملكون استثمارا في طور الاستغلال منذ 05 أكتوبر 1982 ، و تتمثل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد، توسيع القدرات الإنتاجية، و إعادة الهيكلة والتأهيل، ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية، النقل، التجارة،...الخ.

وتتمثل الشروط العامة للاستفادة من هذا النظام في الاكتتاب عند التصريح بالاستثمار، والحصول على رد إيجابي لطلب منح المزايا خلال(60) يوما من إيداعه.

ويستفيد المستثمر من الإعفاءات المختلفة والتحفيزات التي تدخل في إطار القانون العام لتحفيز الاستثمار على مرحلتين، الأولى تتعلق بمرحلة إنجاز المشروع التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات، أما المرحلة الثانية فتتعلق بمرحلة الدخول في الاستغلال. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ/مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

[1] المواد 17- 18 من القانون 93_12، **مرجع سبق ذكره.**

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر 05‰ تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات المساهمة في إنجاز الاستثمار.

ب/مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (02) وأقصاها خمس سنوات (05) من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير.
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 07%برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال.

ثانيا :الإعفاءات الجبائية وفقا للنظام الخاص[1]: حسب هذا النظام، يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية، وكذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة .

لهذا يمكن فصل الإعفاءات للمناطق الخاصة وكذا المناطق الحرة.

أ /إعفاءات جبائية للمناطق الخاصة:

تستفيد من المزايا الضريبية المؤسسات التي تنجز استثماراتها المصنفة حسب المناطق الواجب تطويرها ودعمها اعتبارا من التوازن الجهوي والتوسع الاقتصادي، وتكون الاستفادة من الامتيازات عبر مرحلتين هما :مرحلة إنجاز الاستثمار ومرحلة الاستغلال.

1-الإعفاءات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة إنجاز الاستثمار:

تستفيد خلال هذه المرحلة المؤسسة من نفس التحفيزات التي تمنح للنظام العام خلال هذه المرحلة، وهناك تحفيزات إضافية، تتمثل في تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة

[1] المواد 21-22 من القانون 93_12، **مرجع سبق ذكره.**

عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة، كما تستفيد أيضا من حق التنازل عن أراضي الدولة بسعر منخفض يمكن أن يصل إلى الدينار الرمزي.

2-الإعفاءات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:

عند الشروع في الاستغلال تستفيد المؤسسة المعنية بعدة إعفاءات سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وتتمثل فيما يلي:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة تتراوح من 05 إلى 10 سنوات.

-إعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الحصول عليها(مدة الإعفاء بين 05 إلى 10 سنوات) .

-في حالة إعادة استثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة50 %.

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري وهذا للفترة المحددة سابقا بين 05 و 10 سنوات.

ب . إعفاءات المناطق الحرة[1]: تتمثل الامتيازات غير الجبائية المتضمنة في هذا القانون والتي يمكن لأي مستثمر الاستفادة منها دون استثناء في[2]:

- تكفل الدولة بجزء من نفقات أشغال الهياكل القاعدية.

- تكفل الدولة بجزء من اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، وقد يصل في بعض الحالات إلى تكفل تام بهذه الاشتراكات.

- تخفيض نسب الفوائد على القروض المحصل عليها في إطار الاستثمار.

إمكانية الحصول وبشروط امتيازيه قد تصل إلى الدينار الرمزي على قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لإقامة هذا الاستثمار.

إن قانون الاستثمار 93_12 رغم تضمنه للعديد من الحوافز الجبائية، والضمانات (كحرية الاستثمار وإمكانية تحويل رؤوس الأموال والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع بين

[1] تعرف المناطق الحرة بأنها جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وممارسة الأعمال التجارية والمالية والصناعية في ظل الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المقررة داخل الدولة .

[2] المواد 28 -29- 30 من قانون 93-12، **مرجع سبق ذكره**.

المستثمر الأجنبي والدولة...) وكذا إنشائه لجهاز جديد يسهر على دعم ومتابعة الاستثمارات (APSI) إلا أنه لم يستطع تحقيق الأهداف المنتظرة منه.

المطلب الثالث: الإعفاءات الضريبية بعد سنة 1993:

لقد تم إصدار قانون جديد للاستثمار بعد أن تبين عجز المرسوم التشريعي 93_12 في تحريك عجلة الاستثمار، ويتمثل في الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 والذي يتميز بكونه يستبدل فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، وهذا الاستبدال يحمل في طياته أكثر من دلالة أو معنى، فمن جهة يضفي على العمل الاستثماري الطابع الإيجابي من خلال منحه للحرية التامة للاستثمار، ومن جهة أخرى فهو يكرس دور الدولة في عملية التحفيز من خلال الانسحاب التدريجي بحيث تتخلى عن دور المنتج وتتفرغ لدور المحفز بكل ما يحمل ذلك من أجهزة وضمانات[1].

1 . تحويل وكالة ترقية الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار:

أنشأ المشرع بموجب نص المادة السادسة من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والمحدثة في شكل وكالة ترقية الاستثمار (APSI) في ظل المرسوم التشريعي السابق المتعلق بترقية الاستثمار وتم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للتطوير والاستثمار وتنظيمها وسيرها ،كما احتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، باستثناء تبعيتها من الناحية العملية لوزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات[2] وذلك خلافا لما نص عليه مرسوم تنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، حيث أصبحت وزارة المساهمات بعد هذا التعديل المراقب الأول لعمل الوكالة، وتسيير هذه الوكالة من قبل مجلس إدارة يتشكل من ممثل، ومكلفة بما يلي:[3]

- ضمانات ترقية الاستثمار وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

---

[1] عجلة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 658و659.

[2] آيت عيسى عيسى، **سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010، ص270.

[3] المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/01المؤرخ في 20 أوت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، للجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

– تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيدة اللامركزية.

– منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.

– تسيير صندوق دعم الاستثمار وهو عبارة عن حساب تخصيص خاص أقره القانون الجديد بحيث يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات خاصة منها النفقات المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

– التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء.

بالإضافة الى ظهور هيآت أخرى وفق هذا الأمر (01-03)والمكلفة بالاستثمار[1]:

- **المجلس الوطني للاستثمار**: من مهامه[2]

- اقتراح إستراتجية تطوير الإستثمار وأولوياتها.
- يقترح إجراءات تحفيزية للاستثمار مسايرة مع التطورات الملحوظة.
- يفصل في الامتيازات التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة.
- يقترح على الحكومة كل التدابير والقرارات لتنفيذ ترتيب دعم الإستثمار وتشجيعه.

- **الشباك الوحيد:** وينشأ ضمن وكالة تضم الإدارات والهيآت المعنية بالاستثمار، من أجل تخفيف وتبسيط إجراءات تأسيس المشاريع وإنجاز المشاريع.

ومن بين المستجدات التي طرأت على هذا المرسوم التشريعي نجد كل من:

أ . قانون الاستثمار 2006:

الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بأمر 03/01 الذي يمنح مزايا خاصة بالنشاطات المستثناة والمتميزة حسب موقع المشروع الاستثماري وطبيعة الاستثمار.

وهو امتداد لقانون الاستثمار 2001 ويتضمن زيادة على الحوافز الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

---

[1] المرسوم التشريعي 01-03، **مرجع سبق ذكره**.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 **المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار**، للجريدة الرسمية العدد 64الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

وتستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة المكلفة بذلك والتي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ،وتحدد هذه الاستثمارات حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد أمر مطابق من المجلس الوطني للاستثمار[1].

ب . قانون الاستثمار 2007[2]:

الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-08 الموافق لـ 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01_03، كما تضمن هذا القانون إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، حيث توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويحدد مقرها بمدينة الجزائر يمكن إنشاء هياكل محلية للوكالة في أي مكان من التراب الوطني.

ج- القرار رقم 18/09[3] الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات:المؤرخ في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار.

بالإضافة إلى الأمر19/11[4] المؤرخ في 25 جانفي 2011 الذي يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة ، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

ونظرا للتغيرات الاقتصادية التي مست قطاع المحروقات خاصة، ومع انخفاض أسعار البترول لسنة 2014 عملت الجزائر إلى إحداث عدة أساليب وآليات وسن قوانين للمساهمة في جذب الاستثمار وهذا لتغطية العجز في صندوق ضبط الموارد، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] الأمر رقم 08/06 المعدل للقانون 03/01 المؤرخ في 15 جويلية 2006 **المتعلق بتطوير الاستثمار** للجريدة الرسمية، العدد 47.الصادرة في 19 جويلية 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-08 **المتعلق يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا**،للجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة في 14 جانفي 2007.

[3] القرار رقم 18/09**المتعلق بملف التصريح بالاستثمار**، المؤرخ في 18 مارس 2009، للجريدة الرسمية العدد73 الصادرة في 24 ماي 2009.

[4] القرار رقم 19/11**المتعلق بإنشاء مديرية الولاية للصناعة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤرخ في 25 جانفي 2011 للجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 26 جانفي 2011.

هـ – تطورات ملحوظة للمستثمرين الأجانب بموجب **القانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016 بشأن ترقية الاستثمار:**

العديد من أحكام القانون 09-16 المؤرخ في 3 أوت[1]2016، المتعلقة بترقية الاستثمار حاملة لتطورات ملحوظة وإجراءات أكثر تناسقا و ذات منفعة أكثر للمستثمرين الأجانب، وقد أعدت هذه المذكرة لتفسير هذه المراجعة للجهاز المؤسسي الذي ينظم الاستثمار ويتمحور حول ثلاثة عناصر أساسية:

أولا .تعديل الإطار التنظيمي للاستثمارات المباشرة الأجنبية:

في إطار تعديل الإطار التنظيمي للاستثمارات المباشرة الأجنبية، القانون 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 يعمل على إعادة توجيه بعض التدابير وتكييف أو إلغاء أخرى: القاعدة 49-51 لصعوبة تطبيقها ولإحداث الآثار الغير مرغوب فيها بالنسبة للمستثمرين الأجانب وللجزائر (تم تصحيح مسارها وإدماجها في القانون 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية 2016 المادة 66 من هذا القانون (وهذا نفس الحكم الذي ينظم الشراكة مع المؤسسات الحكومية).

وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بحق الأولوية، باللجوء الإلزامي إلى التمويل الداخلي وضمان نقل رأس المال المستثمر والإيرادات الناتجة عنها، والتشاور المسبق من الحكومة في حالة الإحالة، فهي مكيفة بموجب هذا القانون.

قاعدة الحصيلة من العملات الفائضة، قاعدة الالتزام في الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأسهم والمساهمين في الشركات المؤسسة بموجب القانون الجزائري المتضمنة مساهمة أجنبية بدورها تم إلغاؤها.

ثانيا. تعديل الإطار التنظيمي للاستثمارات المباشرة الأجنبية والسياسة الاقتصادية للجزائر:

في إطار تنفيذ التوازن بين نظام الحوافز والسياسة الاقتصادية في الجزائر يلاحظ، بموجب القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار، القضاء على الإجراءات ذات الطابع الدوري (لمصلحة معايرة المزايا وفقا للسياسة الاقتصادية للبلد) حسب المناطق الجغرافية والقطاعات ذات الأولوية للاقتصاد الوطني والاستثمارات التي تولد العمالة.

[1] القانون رقم 09/ 16 المؤرخ في 03 أوت 2016 **المتعلق بتعزيز الاستثمار**، للجريدة الرسمية العدد46 الصادرة في 03 أوت 2016.

وبالإضافة إلى ذلك، رفع التناقض عبر الأهلية للاستفادة من المزايا على السلع التي تشكل حصصا عينية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، وكذلك السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي تفتح فرص استثمارية جديدة.

وينبغي الإشارة إلى تبسيط وإسراع الإجراءات من خلال إنشاء نظام أوتوماتيكي للاستفادة بالمزايا، التآزر بين مخططات الحوافز القائمة وإزالة ما تسمى بقاعدة عدم التراكم وسن قاعدة لمنح المستثمر الحوافز الأكثر فائدة في حالة التعايش بين فوائد من نفس الطبيعة.

ثالثا .مراجعة الجهاز المؤسسي[1]:

يتم إعادة النظر في الإطار المؤسسي من خلال:

–تبسيط الإجراءات وإنشاء نظام للمنح الأوتوماتيكي يهدف إلى تبسيط مهمة إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومجلس الاستثمار الوطني للعمل من أجل مهام أخرى أكثر أهمية، كتحسين مناخ الاستثمارات وبيئة المؤسسة والتعزيز الاستباقية للاستثمارات المحلية والأجنبية.

–إنشاء أربعة (4) مراكز التنسيق وتخطيط اتصال بين الخدمات المحلية للتنشيط الاقتصادي (مركز إدارة المزايا، مركز استكمال الإجراءات الشكلية، مركز لدعم الابتكار وأخيرا مركز للتعزيز الإقليمي).

[1] – المادة رقم 06 من القانون 09/ 16 **مرجع سبق ذكره.**

الجدول رقم 1-03 توزيع المشاريع الاستثمارية حسب سنوات الفترات

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة المالية بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
2002	443	%1	67 839	%3	24092	%8
2003	1369	%4	235 944	%9	20533	%7
2004	767	%2	200 706	%8	16446	%5
2005	777	%2	115639	%5	17581	%6
2006	1990	%6	319513	%13	30463	%10
2007	4092	%13	351165	%14	51345	%17
2008	6375	%20	670528	%26	51812	%17
2009	7013	%22	229017	%9	30425	%10
2010	3670	%11	122521	%5	23462	%8
2011	3628	%11	156729	%6	24806	%8
2012	1880	%6	77240	%3	8150	%3
المجموع	**32004**	**%100**	**2546840**	**%100**	**299115**	**%100**

المصدر:الديوان الوطني للإحصائيات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI**

من خلال تحليلنا لهذا الجدول نلاحظ أن الجزائر عرفت انفتاح كبير على الاستثمارات، وهذا لتوفر الاستقرار السياسي والأمني ، عكس سنوات التسعينات ن حيث تطورت عدد المشاريع الاستثمارية لسنة 2009 مثلا لتصل إلى أضعاف السنوات التي سبقتها، ثم تتراجع في السنوات الموالية لها وهذا لسبب أحداث الربيع العربي الذي مس معظم الأقطار العربية.

قائمة الإعفاءات المنصوص عليها في القانون 09-16 المؤرخ 3 أوت 2016 بشأن تعزيز الاستثمار:

1- **الإعفاءات المشتركة** بالإضافة إلى الحوافز المالية الضرائبية و الجمركية يستفيد المستثمرين على مزايا في مرحلتين مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال(المادة 12)[1]:

الامتيازات المشتركة في مرحلة الإنجاز

أ – الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

ب – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

[1] – المادة رقم (12) من القانون 16/09 **مرجع سبق ذكره.**

ت – الإعفاء من حقوق نقل الملكية والإشهار العقاري بالنسبة لكل العقارات التي يتم اقتنائها في إطار إنجاز المشروع.

ث – الإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار العقاري وكذا التخليص المتعلق بالتنازلات العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز مشروع الاستثمار.

ج – تخفيض 90 بالمائة من سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع.

ح – إعفاء كل العقارات التي تم اقتناؤها في إطار إنجاز المشروع ولمدة عشر سنوات من كل الرسوم على الملكية العقارية.

خ – الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بمحاضر تأسيس المؤسسة والرفع من رأس مالها

2- **فيما يخص مرحلة الاستغلال** ولمدة 3 سنوات بعد محضر بداية الاستغلال محرر من قبل المصالح الجبائية:

أ –الإعفاء من الضريبة على أرباح المؤسسات.

ب –الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني.

ت – تخفيض 50 بالمائة من سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة خلال فترة الاستغلال

ثانيا – بالإضافة إلى الإعفاءات المشتركة المذكورة أعلاه، إعفاءات خاصة لفائدة النشاطات ذات الامتياز موجهة خصوصا للاستثمارات بمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تستلزم دعم خاص من الدولة تمنح هي كذلك على مرحلتين:

الإعفاءات الخاصة لفائدة النشاطات ذات الامتياز فيما يخص مرحلة إنجاز المشروع

الامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز في مرحلة الاستغلال

1–تكفل الدولة الجزئي أو الكلي بتكاليف أشغال بناء المشروع بعد تقييم من الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات.

2–التخفيض من سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة:

بالدينار الرمزي للمتر الربع لمدة 10 سنوات و 50 بالمائة من سعر الإيجار بعد هذه المدة بالنسبة للاستثمارات المتواجدة بالهضاب العليا و وكذا المناطق التي تستلزم دعم خاص من الدولة.

-بالدينار الرمزي للمتر الربع لمدة 15 سنة بالنسبة للاستثمارات بمناطق الجنوب[1]

-نفس الامتيازات المذكورة في المادة 12، فقرة أ و ب لمدة 10 سنوات ، و هذا ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب العمل (المادة 15و المادة 16)

فيما يخص بالنشاطات السياحية، الصناعية والزراعية الامتيازات و الحوافز النافذة فعلا لا تؤدي إلى التطبيق التراكمي ويستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل 5سنوات هي مدة امتيازات الاستغلال لفائدة الاستثمارات المنفذة خارج المناطق المذكورة في المنشئة ل 100 وظيفة دائمة على الأقل[2].

جدول رقم1-04: توزيع المشاريع الاستثمارية حسب المناطق.

المنطقة	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب شغل	%
شمال وسط	13157	41%	1035564	42%	145017	50%
شمال غرب	3804	12%	735342	30%	39971	13%
شمال شرق	4723	14%	342756	13%	41922	14%
الهضاب العليا غرب	931	3%	31520	1%	7762	3%
الهضاب العليا وسط	1369	4%	105653	4%	9121	3%
الهضاب العليا شرق	3317	11%	134273	5%	26107	8%
جنوب غرب	942	3%	41388	2%	3908	1%
جنوب شرق	3617	11%	108515	4%	23491	8%
الجنوب الكبير	144	0%	11829	0%	1816	1%
المجموع	**32004**	**100%**	**2546840**	**100%**	**299115**	**100%**

المصدر:الديوان الوطني للإحصائيات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

رغم الإعفاءات والتحفيزات التي منحتها الحكومة الجزائرية، وخاصة في مناطق الجنوب إلا أن الإستثمار هنا لم يصبوا لما كان متوقع وهذا حسب المشاريع المنجزة، وهذا راجع للبنية الجغرافية التي تصبح عائق للمستثمر.

ثالثا -الإعفاءات الاستثنائية:

[1] نص المواد 12-13 من القانون 09-16 **مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة رقم 15-16 من القانون 16/09 **مرجع سبق ذكره.**

1- الإعفاءات قد تنطوي على:

أ- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 18 لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات .

ب- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها.

2- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة في الفقرة المذكورة أعلاه، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

3 - مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات و الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

جدول رقم 1-05 : ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة 2002-2012

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62982	99	10.584.134	83	1.018.887	90
الاستثمار الاجنبي	822	1	2.216.699	17	119.525	10
المجموع	63804	100	12.800.834	100	1.138.412	100
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI						

شكل رقم : 1-01: ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة 2002-2012

من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم (1-05)

من خلال تحليلنا للجدول رقم 06 تبين أن نسبة سيطرة الاستثمار المحلي بلغت ذروتها من حيث إجمالي القيمة المالية وعدد المشاريع ومناصب الشغل المستحدثة والمقدرة ب99% مقارنة بالاستثمار الأجنبي خلال الفترة الزمنية الممتدة مابين 2002-2012، وهذا راجع للسياسة المنتهجة من طرف الدولة المتمثلة في منح جملة من الإعفاءات مما استقطب عدد هائل من المستثمرين المحليين.

جدول رقم: 1-06: ملخص المشاريع الاستثمارية حسب الميزان التجاري

القيمة بالمليون دولار	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	*2016
الصادرات خارج مجال المحروقات	1099	1158	1332	1937	1066	1526	2062	2062	2165	2582	1969	27102
صادرات المحروقات	43937	53456	58831	77361	44128	55527	71427	69804	63752	60304	32699	1781
مجموع الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917	62886	34668	28883
الواردات	20048	21456	27631	39479	39294	40473	47247	50376	54852	58580	51702	46727
الميزان التجاري	24989	33157	32532	39819	5900	16580	26242	21490	11065	4306	-17034	--17844

المصدر : المركز الوطني للمعلومات الإحصائية و الجمركية (CNIS)

في سنة 2006و2007 وصل تحقيق ميزان تجاري موجب قدر 32500و 39800 مليون دولار، وتزامن هذا مع اهتمام المستثمرين بالاستثمار خارج المحروقات، لكن بدأ في التناقص وهذا نظرا لتذبذب أسعار البترول في السنوات الأخيرة.

خلاصة:

تلعب الضرائب دورا هاما وركيزة أساسية بالنسبة للدولة وذلك من خلال توفيرها للموارد المالية، كما أن دور الضريبة تطور في الاقتصاد المعاصر ليصبح الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية للحكومات.

حيث تعتبر كموجه للقرارات الاقتصادية، وبالأخص في مجال الاستثمار الذي يعتبر من أهم الاهتمامات التي توليها الحكومات للاقتصاد لأنه يعتبر الشرط الأساسي لتطوير الاقتصاد ومن هذه العلاقة يتبين ارتباط الضريبة بالاستثمار.

وبظهور بعض الطرق والحوافز التي استعملت من طرف بعض الدول لتشجيع وتحفيز الاستثمارات، سواء الاستثمارات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر معدل الضريبة من أهم مستجدات الاستثمار، فيزيد الميل الاستثمار بزيادة فرص الربح وينخفض مع انخفاضه، فالعلاقة بين معدل الربح ومعدل الضريبة علاقة عكسية إذا زادت معدل الضريبة انخفضت الأرباح والعكس صحيح.

الفصل الثاني

العوامل المساهمة في تشجيع الاستثمار

تمهيد:

كانت الحوافز الضريبية ولم تزل تستخدم من قبل الدول المضيفة كوسيلة لجلب الاستثمارات الأجنبية منها أو المحلية، مما يترتب عن ذلك تحقيق فوائد تساهم في دفع عجلة التنمية وإحداث نمو اقتصادي بناء، وتجدر الإشارة إلى أن زيادة وتنوع الحوافز والتسهيلات، لا يعني أنها ستؤدي حتما إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلد المضيف، أو تزيد من جاذبيته، لأن هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على تلك الحوافز والإعفاءات الضريبية وإنما هناك عوامل أخرى منها الاستقرار السياسي، والظروف الاقتصادية والطبيعية والاجتماعية والقانونية والإدارية نذكر منها: وفرة المواد الأولية والهياكل القاعدية، حجم السوق، الموقع الجغرافي الهام، اليد العاملة الرخيصة، انخفاض تكاليف النقل والتعريفة الجمركية، استقرار المناخ الاجتماعي، وجود نسيج صناعي، المحيط واللغات...الخ، فكل هذه العوامل تمثل المكونات والمتطلبات الأساسية لما يعرف باسم "مناخ الاستثمار" أو بيئة الأعمال.

ونظرا لأهمية هذه المواضيع التحفيزات الجبائية، الإعفاءات الضريبية ومناخ الاستثمار بالنسبة للبلدان المضيفة من جهة وتأثيراتها على الأساليب المتبعة في اتخاذ القرار بالنسبة للشركات من جهة أخرى، خصصنا هذا الفصل للتطرق إلى مايلي:

المبحث الأول: سياسة التحفيز الجبائي.

المبحث الثاني: الإعفاء الضريبي حافز لتشجيع الاستثمار.

المبحث الثالث: تحليل مناخ الاستثمار.

المبحث الأول: سياسة التحفيز الجبائي.

تحاول الدولة دعم التنمية الاقتصادية بترقية جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، التي يمكن الوصول إليها بطريقة مباشرة عن طريق ما تقره الحكومات في إطار برامجها الاستثمارية المقررة من خلال السياسة الإنفاقية المتبعة أو باللجوء إلى استعمال مختلف التحفيزات المالية من أجل توجيه حركية نشاط القطاع الخاص باتجاه الأهداف المسطرة[1].

يعتبر التحفيز الضريبي أحد هذه السياسات المالية الضريبية وأهمها نظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة كونها وسيلة تمويل وأداة تدخل اقتصادي واجتماعي، تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة بتحريك عجلة الاستثمار الخاص، وبعث التشغيل والانفتاح على الأسواق العالمية من خلال تشجيع عملية التصدير وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي وأهدافه.

"سياسة التحفيز كمفهوم اقتصادي، مصطلح حديث نسبيا، يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين"[2]، و هي عدة أنواع.

يعتبر التحفيز الضريبي من أهمها، وهو جملة من الإجراءات والامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية أو أي غرض آخر تمليه طبيعة السياسة الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة.

ومنه فالتحفيز الضريبي ما هو إلا مجموعة تسهيلات تقرها السياسة الضريبية، في إطار الاختيارات الإيديولوجية والتنموية لتعبئة الطاقات المادية البشرية، في اتجاه تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

---

[1] ناصر مراد، **مرجع سبق ذكره**، ص177.

[2] صحراوي علي، **مظاهر الجباية في الدلو النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991-1992، ص: 91.

ولهذا تشمل إجراءات التحفيز الضريبي كل عون اقتصادي تتوفر فيه الشروط التي تستدعي منح امتيازات ضريبية كممارسة الأنشطة المستهدفة ترقيتها، أو إقامة المشاريع في المناطق المحرومة المراد تنميتها.

ولأن إجراءات التحفيز الضريبي تحاول تجسيد أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية فإن وضعها يتطلب إعداد دراسات معمقة وافية تشمل[1]:

- الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة بتطبيق هذه الإجراءات
- طبيعة ومدة هذه الامتيازات.
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.
- تحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيدين من الامتيازات الضريبية

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

- تنمية الاستثمار من حيث تشجيع الحوافز الجبائية لتراكم الأموال.
- استحداث فرص تشغيل العمالة.
- سياسة إحلال بعض الصناعات محل الواردات للقيام بعملية التنمية الاقتصادية2.
- تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة ولرفع احتياطي الدول من العملة الصعبة من جهة أخرى.
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا.

[1] ناصر مراد، **مرجع سبق ذكره**، ص 178.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001، ص: 60.

المطلب الثاني: خصائص وأشكال التحفيز الجبائي.

1- **خصائصه:** من التعريف السابق للتحفيز الجبائي يمكن استنتاج الخصائص التالية[1]:

-**إجراء اختياري:** أي أن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه سياسة التحفيز الجبائي.

-**إجراء هادف:** مثل هذه الإجراءات ليست تلقائية فقط، والمغزى من استعمالها هو توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات والقطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير.

-**إجراء له مقياس:** باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس[2] التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط مكان إقامته الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد واعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا.

-**الوسيلة:** أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية وهي تمنح تسهيلات وإعفاءات[3] وامتيازات جبائية وهي الأكثر شيوعا، والمستفيد هو شخص خاضع للضريبة اختير على أساس بعض الشروط أو معايير تنسب عادة على نوع الإطار القانوني والتنظيمي التي تدارس من خلاله الأنشطة وكذا جنسية الممول ونوع النشاط والخبرة.

2- **أشكال التحفيز الجبائي:** نذكرها فيما يلي:

أولا: التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل:

إن القضاء على مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية دولة سواء نامية أو متقدمة فالدول المتقدمة تعاني البطالة نتيجة تطورها التكنولوجي ودخول عصر الإعلام الآلي لذا فإن مشكل البطالة مطروحا محليا ودوليا، ولمواجهته سطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة لتخفيف من حدته، ومن بين الحلول الاقتصادية المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية، التحفيز الجبائي الموجه والهادف لتشجيع التشغيل وهذه الحوافز تتمثل فيما يلي:

1- الامتيازات الجبائية: تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة، مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله وكل منصب عمل تم توفيره في

[1] فاضل محمد شوقي، **خصائص التحفيز الجبائي وأشكاله** ،منتدى الشباب الطريقة التجانية، 2008، ص: 1.

[2] مجلة اقتصاديات شمال افريقيا- العدد 17 السداسي الثاني 2017 ص111-128 .

[3] بوشاشي بوعلام، **المنير في المحاسبة العامة**، ارهومة، 1992، ص: 47.

المشروع الاستثماري[1]، هذا الإجراء يمكن أن يخفض من تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل وبالتالي يؤدي إلى الزيادة في الطلب عليه، فالضريبة بهذه الصفة تلعب دورا فعالا في قرار المنظمة والذي يخص القرار بين استعمال التجهيزات المتقدمة واستعمال العنصر البشرى.

2- التخفيض الضريبي: المؤسسة التي تشغل يدا عاملة أكبر يمكن لها الاستفادة من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الضرائب الأخرى والمتعلقة بالأجور، وهذا التخفيض يحسب على أساس النسبة الموجودة بين رأس المال واليد العاملة، فإن كانت منخفضة تستفيد من معدل أكبر والعكس صحيح.

3- الرفع من كلفة رأس المال: يمكن جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل اكبر وإذا تمت الزيادة في كلفة رأس المال كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات وهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى النتائج التالية:

- التحكم الدولي في حالة نشوب نزاع بين الدول المستثمرة.

ثانيا: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:

تعد الجمارك عنصرا أساسيا من عناصر بناء الاقتصاد الوطني وما يؤديه من دور حيوي في تقديم خدمات للمستثمرين من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط ومضاعفة الحركة التجارية، وتكون الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار التصدير[2] كما يلي:

-التخفيض في الضرائب على الدخل: يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها لاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات إلا أن فعالية هذا الإجراء مرتبطة بما يلي:

-إذا كانت المؤسسات في هذه الحالة تحقق أرباحا فقط وهذا من الصعب بلوغه إلا إذا كانت مؤسسات جديدة.

-لا تمثل الأرباح سوى قدر ضئيل من القيمة المضافة للصادرات.

[1] فاضل محمد شوقي، **مرجع سبق ذكره**، ص 01.

[2] مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،**مرجع سبق ذكره**، ص 111-128

ثالثا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي:

لجأت الحكومة إلى منح العديد من الامتيازات الجبائية للمستثمرين الأجانب، لكسر الحواجز والعراقيل الكثيرة التي تحول دون تحقيق الأهداف المتمثلة في استقطاب رؤوس أموال أجنبية[1]، ويتجلى جلب هذه الحوافز الخاصة بالمستثمرين الأجانب إما عن طريق:

-اتفاقيات ثنائية: تلجأ الكثير من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تخص الجباية وذلك من اجل تخفيض العبء الضريبي الناتج عن طريق الازدواج الضريبي وهذه الاتفاقيات تشمل الإعفاءات والتخفيضات ويستفيد منها مواطنون البلدان المصادقة على هذه الاتفاقيات إلغاء كافة القيود على الاستيراد والتصدير.

-عن طريق أحادي: يعبر عنها عادة بقوانين الاستثمار التي تمنح إعفاءات وامتيازات لتشجيع وترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية كما يقدم ضمانات خاصة بالأجانب.

رابعا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار:

يعد الاستثمار المحرك الرئيسي لعجلة التنمية[2]، ويشترط لتحسين ورفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات حيث تخصص الدول النامية تحفيزات وتسهيلات جبائية جد مغرية تشجيعا لإقامة المشاريع الإنتاجية، واستقطاب رؤوس الأموال لتنامي ثروة المجتمع، وتكون هذه الحوافز في شكل قوانين أين يتم تجميع كافة التسهيلات الممنوحة التي يسري مفعولها على الاستثمار المحلي والأجنبي.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة التحفيز الجبائي.

إن الهدف من سياسة التحفيز كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعدة بعوامل منها:

1-العوامل ذات الطابع الضريبي ويمكن حصر هذه العوامل فيما يلي :

1-1طبيعة الضريبة محل التحفيز: تتمثل عناصر النظام الضريبي في أنواع مختلفة من الضرائب يمكن تصنيفها إلى مباشرة وغير مباشرة[3]، إن استعمال نوع من هذين الصنفين

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **سلسلة الاونتكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية**، الأمم المتحدة، جنيف2004 ، ص27.

[2] فاضل محمد شوقي، **مرجع سبق ذكره**، ص 01.

[3] مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، **مرجع سبق ذكره**، ص128.

كمحفز للتأثير على المستثمر قد يؤدي بالسلب أو بالإيجاب ولذلك فان عملية الاختيار لا تكون بطريقة عشوائية وإنما ينبغي أن تلتزم بشروط ومقاييس عند اختيار الضريبة محل التحفيز، هذه المقاييس قد تتعلق بأهمية تنوع الضرائب بالنسبة للمؤسسة وكذا المردودية العالية التي يمكن أن تحققها من وراء التحفيز.

كل هذه الشروط وشروط أخرى تؤدي إلى فعالية التحفيز وجعله يحقق الأهداف المرجوة للمؤسسة من جهة وللدولة من جهة أخرى.

1-2-شكل التحفيز: كما ذكرنا سابقا فان هناك أوجه مختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجعا لسببين أولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص منذ إيراداتها والثاني هو إعطاء فرص أكبر أمام المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار.

ومن ثمة فان الدولة تقوم بمنح الإعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتعويضات بتخفيضات او إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة.

فرغم ما تحمله الإعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار إلا أن الدولة تدعمها بأشكال أخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة وإغراء المؤسسة أو المستثمرين من جهة أخرى[1].

1-3-زمن وضع التحفيز: إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز تعتبر شرطا أساسيا لنجاحها، وإن المشروع وعند بداية نشاطه يحتاج إلى تكاليف عالية لتخطي مرحلة الانطلاق ولذا فإنها تحتاج لأي مساعدة ، فالإعفاءات بنوعيها تعتبر بمثابة دفع إلى مواصلة المشروع والعمل على تحقيق الأهداف المسطرة.

1-4-مجال تطبيق التحفيز: إن سياسة التحفيز لا تشتمل على كل الأعوان الاقتصادية بل تقتصر على فئة معينة، وإن الهدف من إتباع هذه الإستراتيجية هو النهوض ببعض القطاعات التي تعاني من الركود من جهة ومن جهة تحقيق الأهداف التنموية المسطرة من جهة أخرى فالتضحيات التي تقدمها الدولة، وإن كانت تؤدي إلى إرهاق خزينتها وضعف

[1] عبد الحق بوقفة، **أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجمل جريدة الاقتصاد والمال، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص: 210.

إيراداتها تمثل دفعا قويا للمستثمر لتوظيف الموفرات الضريبية في توسيع وتحقيق الفائض في المستقبل.

إن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق سياسة التوعية[1]، لها أهمية بالغة في توجيه المستثمرين الى نشاطات معينة تؤهلها إلى الاستفادة من التحفيز الجبائي من جهة وتضمن للدولة توجيه هؤلاء المستثمرين نحو المشاركة في تحقيق التنمية المسطرة من جهة أخرى.

2-العوامل ذات الطابع غير الضريبي: تتمثل هذه العوامل في توفير الوسط الملائم الذي يهيئ ظروف نجاح سياسة التحفيز[2]، هذا الوسط الذي تؤثر فيه عدة عوامل سياسية واقتصادية واخرى تتعلق بالجانب التقني والإداري، كل هذه العوامل قد تشكل عائقا يحول دون تحقيق هذه السياسة .

[1] مشري حم الحبيب، **السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص 50.

[2] بن ساسي شهرزاد،**السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص: 27.

المبحث الثاني: الإعفاء الضريبي حافز لتشجيع الاستثمار.

يعد الإعفاء الضريبي أحد أنواع الحوافز الضريبية التي تُعرُف على أنها "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة"[1].

وتتعدد أنواع هذه الحوافز[2]، فإلى جانب الإعفاءات الضريبية هناك نظام تخفيض الضرائب، ونظام تأجيل الضريبة، ونظام ترحيل الخسائر، ونظام الإهلاك المعجل.

سيتم شرح هذه الماهية من خلال ثلاث نقاط، أولها التعريف بمفهوم الإعفاء وأنواعه، والثاني أهدافه، والثالث آليات الإعفاء الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم الإعفاء الضريبي وأنواعه:

يقصد بالإعفاء الضريبي "تنازل الدولة عن حقها في فرض وتحصيل الضريبة بناء على تشريع ضريبي أو غيره عن إيراد خاضع أصلاً للضريبة وفقاً لاعتبارات اجتماعية واقتصادية".

كما يعرف بأنه عدم فرض الضريبة على دخل معين أن كان هذا الدخل يخضع للضريبة في الأصل والإعفاء إما أن يكون دائما أو مؤقتا وإما أن يكون كلي أو جزئي.

الفرع الأول: أنواع الإعفاء الضريبي : تتمثل في مايلي[3]:

أ . قد يكون هذا الإعفاء مؤبداً يستفيد منه النشاط طوال حياته، أو مؤقتاً يحدد بمدة زمنية معيّنة ينتهي بانتهائها.

-**الإعفاء الدائم:** هو إسقاط حق في مجال مكلف طالما بقي بسبب الإعفاء قائما وتمنح هذه الإعفاءات تبعا لأهمية النشاطات وتأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

-**الإعفاء المؤقت:** وهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع، وعادة ما يكون في بداية النشاط.

---

[1] أمين السيد لطفي، **الحوافز والإعفاءات الضريبية** ،دار النهضة العربية، 1997، ص: 20.

[2] بن ساسي شهرزاد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 27.

[3] مشري حم الحبيب، **مرجع سبق ذكره**، ص: 99.

ويسمى عندئذ بالإجازة الضريبية التي تعرف على أنها "الإعفاء الكامل أو الجزئي للشركات الجديدة أو الشركات التي تم توسيع نشاطها من الضرائب المباشرة لفترة محددة".

ب . قد يكون الإعفاء كاملاً أو جزئيا:

-**الإعفاء الكلي:** بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعينة، كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير للجزائر من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات.

- **الإعفاء الجزئي:** هو إسقاط جزء من حق الدولة لمدة معينة، كإعفاء المؤسسات العامة في الطوق الثاني من الجنوب الكبير بنسبة 25% من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

ج . قد يكون الإعفاء مكانياً أو نوعياً من حيث المحل: ويمنح الإعفاء المكاني بنص القانون لمشروعات مقامة في مناطق معيّنة، كالمناطق الاقتصادية الخاصة التي تعرف بأنها "موقع أو منطقة جغرافية ضمن بلد يكون لها قوانين والتزامات خاصة بها، الهدف من إنشائها تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على الاستثمار في منطقة بعينها، حيث تعمل هذه المناطق على إزالة العوائق التي تواجه حركة عناصر الإنتاج والمنتج النهائي من بلد لآخر"[1]، وتتسم هذه المناطق بمزايا وإعفاءات ضريبية مستقرة ودائمة، أو المناطق الحرة والتي تعرف بأنها: "جزء داخل إقليم الدولة، لا تسري عليها الإجراءات الجمركية والإدارية التي تسري على باقي إقليم الدولة"، بيد أنها سياسياً خاضعة للسيادة الوطنية، من خصائصها الأساسية لا ضريبة، لا قانون، لا بيروقراطية، والهدف منها تحرير التجارة الدولية وزيادة حركة الاستثمار الدولي من أجل التصدير، وجذب الشركات متعددة الجنسية، أو مناطق عمرانية جديدة، أو مناطق نائية، هذا التخصيص بالإعفاء يكون لأهداف رصدها المشرع تعود إلى طبيعة هذا المكان، فالمناطق النائية والمناطق العمرانية الجديدة تكون أقل جاذبية للمستثمرين فتكون بحاجة لتدخل المشرع لجعلها أكثر جاذبية لإعمارها، فيقدم حوافز ضريبية تشجع على الاستثمار فيها[2].

[1] أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

[2] أمين السيد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

أما الإعفاء النوعي فينصرف إلى نشاطات محددة ومشروعات معيّنة من الضرائب على الدخل بغض النظر عن مكان ممارستها.

د . قد ينصب الإعفاء على الضرائب المباشرة: كضرائب الدخل، كالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لبعض النشاطات[1]، أو لنوع محدد من الشركات كالشركات المساهمة تشجيعاً للادخار.

هـ . وقد تنصب على الضرائب غير المباشرة كالضريبة على الاستهلاك: والضريبة على القيمة المضافة، والضريبة الجمركية، فمثلاً يتم إعفاء مستوردات بعض الشركات المراد تحفيزها كالمشروعات الصغيرة مثلاً من الضريبة الجمركية على الواردات، أو إعفاء الصادرات من الضريبة الجمركية تشجيعاً للتصدير[2]، أو إعفاء المستوردات من الآليات ومستلزمات الإنتاج من الضريبة الجمركية تشجيعاً للتصنيع المحلي والتصدير بشكل منتج نصف مصنَّع أو كامل التصنيع، أو إعفاء عقود تأسيس الشركات والمنشآت من رسوم التوثيق والشهر.

وتمثل النظم الجمركية الخاصة إحدى الصور التي تجسد مثل هذا الشكل من الإعفاء، وتتجسد في نظام الترانزيت، ونظام رد الضريبة، ونظام السماح المؤقت.

الفرع الثاني: الإعفاء الضريبي وعدم الخضوع للضريبة:

قد يقع لبس بين مفهومي الإعفاء الضريبي وعدم الخضوع للضريبة رغم اختلافهما، فالإعفاء يمثل تجنيب جزء خاضع أصلاً للضريبة لتوافر شروط فرض الضريبة عليه، بيد أن المشرع رأى عدم إلزامه الضريبة لاعتبارات معيّنة، قد تكون اجتماعية أو اقتصادية، وذلك بنص خاص، وعدم الإلزام هذا ينتهي بانتهاء تلك الاعتبارات، فالضريبة هنا لها وجود إلا أنها متوقفة في فترة الإعفاء.

أما عدم الخضوع للضريبة[3] فيعني عدم جواز تحديد الضريبة وتحصيلها على نشاط معيّن لعدم توافر الشروط المعتبرة قانوناً لإلزام الشخص الضريبةَ، فالنشاط غير خاضع للضريبة، بيد أنه قد يخضع لها مستقبلاً.

---

[1] أمين السيد لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 25.

[2] المديرية العامة للضرائب، **دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب**، 2016، ص: 14.

[3] المديرية العامة للضرائب، دليل الخاضع للضريبة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 12.

وهنا يقع على المحاسبة عبء تبيان النشاط الخاضع والنشاط المعفي من الضريبة وتمييزهما وفق القوانين السارية والتعليمات والتفسيرات النافذة[1].

المطلب الثاني: أهداف الإعفاء الضريبي.

تمثل الإعفاءات الضريبية كما قلنا سابقاً, إحدى أدوات السياسة الضريبية التي تعرَّف بأنها "فن فرض الضرائب بشكل تعزز فيه فاعلية الاقتصاد وتضمن توزيعاً عادلاً للدخل"[2].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن أهداف هذه الإعفاءات يتجسد على نحو رئيس بأهداف اقتصادية واجتماعية، ودور الضريبة هذا ارتبط بتطور دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية، حيث كانت تتصف الضريبة بداية بالحيادية (neutral) في ظل الدولة الحارسة، لذا كانت الضريبة أداةً تمويلية فقط لأوجه الإنفاق المحددة للدولة، ومن ثم تحولت إلى أداة ذات أثر فعّال وتوجيهي للحياة الاقتصادية والاجتماعية في ظل الدولة المتدخلة في كل مناحي الحياة.

1. الأهداف الاقتصادية:

تستخدم هذه الأداة لتوجيه الاقتصاد باتجاه معيّن، وذلك بالتأثير في قرارات الإنتاج والاستثمار والاستهلاك للأفراد، وشكل هذا التأثير يختلف باختلاف الدولة ومستوى تقدمها، فالدول النامية تستخدم السياسة الضريبية عموماً، وسياسة الإعفاءات الضريبية[3] خصوصاً من أجل تخطي المشاكل التنموية لديها والمتمثلة في نقص رؤوس الأموال، وضيق نطاق السوق المحلي، وتخلف الأساليب الفنية والتقنية الحديثة للإنتاج، والبطالة.

أي من أجل حفز التراكم الرأسمالي، وتشجيع الادخار، والحد من الاستهلاك، وتشجيع التصنيع ولاسيما الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تتلاءم وإمكانات هذه الدول، وتشكل الخلية الأولى باتجاه بناء صناعات مغذية وعناقيد صناعية تشكل أساساً لصناعات كبيرة فيما بعد، وتشجيع التصدير لسد فجوة التجارة الخارجية، وحفز الاستثمارات المحلية والأجنبية وحفز التقدم التكنولوجي وتشغيل مزيد من اليد العاملة، وتطوير المناطق النامية وتسريع وتيرة تشغيلها[4].

---

[1] يوسف شباط، محمد الحلاق، **السياسة المالية**، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص: 95.

[2] يوسف شباط، محمد الحلاق، **مرجع سبق ذكره**، ص: 95.

[3] منصوري زين، **واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، جامعة الشلف، بحث لم ينشر، ص: 09.

[4] يوسف شباط، محمد الحلاق، **مرجع سابق الذكر**، ص: 99.

أما الدول المتقدمة فتهدف من خلال هذه السياسة إلى ضمان الاستمرار في النمو مع الاستقرار؛ لأنها قطعت أشواطاً مهمة في تنميتها الاقتصادية، فحققت هيكلاً إنتاجياً متماسكاً معتمدة على قطاع صناعي قوي، وتطور تكنولوجي ملحوظ.

2. الأهداف الاجتماعية:

تتعدد الأهداف الاجتماعية التي تدفع الحكومات لاستخدام الإعفاءات الضريبية، ويأتي في مقدمتها إعادة توزيع الدخل لمصلحة الطبقات الفقيرة[1]، ورفع مستوى متوسطي الدخول، وتشجيع بعض النشاطات ذات الطابع النفعي اجتماعيا كمعاهد تأهيل المعوقين مثلاً؛ ورياض الأطفال...إلخ.

وقد تقدم كأسلوب ترغيب، كأن تقدم للشركات التي توافق على اتباع بعض الإرشادات والأساليب التي تخفف من تلوث البيئة.

كذلك قد تمنح الإعفاءات لأسباب صحية، كالإعفاء الممنوح للمواد الكحولية التي تستهلك في أغراض طبية.

المطلب الثالث: آليات الإعفاء وأهم الوكالات المنشئة.

I.مع بداية تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمار للقطاع الخاص، تم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد ارتفعت وتيرة إنشاء هذه المؤسسات بإنشاء وزارة خاصة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية منذ سنة 1994، ومن اجل التعرف على حجم وتطور PME في الجزائر ندرج الجدول الموالي:

[1] باعلي أمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 69.

الجدول رقم(2-07): تطور PME خلال الفترة 2002 – 2009

طبيعةPME	خاصة		عمومية		حرفية		المجموع
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
2002	189552	72,39	788	0,3	71523	27,31	261863
2003	207949	72,06	788	0,27	79850	27,67	288587
2004	225449	72,04	778	0,25	86732	27,71	312959
2005	245842	71,72	874	0,25	96072	28,03	342788
2006	269806	71,61	739	0,2	106222	28,19	376767
2007	293946	71,53	666	0,16	116347	28,31	410959
2008	309578	71,65	637	0,15	121853	28,2	432068
2009	408155	71,5	598	0,11	162085	28,39	570838
المصدر : منشور وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف							

يتبين لنا من الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تضاعف بأكثر خلال الفترة 2002-2006، على الرغم من أهمية القطاع الخاص الذي يمثل أغلبية المؤسسات المنشاة الا ان مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية هي اكبر في التشغيل، إذا ما نظرنا إلى عدد المناصب التي توفرها المؤسسة الواحدة لكنها توفر عدد كبيرا من مناصب الشغل من حيث عددها، حيث وصل عدد المؤسسات سنة 2002 إلى 261863 مؤسسة وفي ظرف سبعة سنوات إلى أكثر من الضعف ، حيث بلغ عدد570838 مؤسسة.

أما في ما يخص المؤسسات ذات الطابع الحرفي فقد سيطرت على الباقي حيث كانت نسبه سنة (2002) ،27.31% وفي سنة 2009 بلغت نسبة هذه المؤسسات 28.39 % أما في ما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع العمومي فلا تكاد تذكر مقارنة بمثيلاتها مثل خاصة والحرفية، حيث بلغت في نسبتها في ذروتها0.25 %، ويبلغ معدل المناصب الموفرة في هذه المؤسسات ما يقارب 3 مناصب

شغل وبعملية بسيطة نجد انه في سنة 2009 وفرت570898 مؤسسة ما يقارب 1600000 منصب شغل.

ولهذا ابدت الدولة اهتماما كبير لهذا القطاع حيث قامت بإنشاء عديد الوكالات والصناديق لتمويل إنشاء هذه المشاريع. وهذا لما تتميز به هذه المؤسسات من توفير لرؤوس الاموال، خلق مناصب شغل ويمكن ذكر بعض هذه المزايا في النقاط التالية:

- قدرتها على خلق فرص عمل متنوعة وبتكاليف رأسمالية منخفضة.
- قدرتها على التكيف في المناطق النائية الأمر الذي يمكنها من الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة.
- تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية
- تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق وتقليص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الريف والمدن.

II.الوكالات الوطنية المتخصصة ومزاياها الضريبية

A) : الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC:

إن الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشأت في 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لمساعدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين(50) سنة، لغاية شهر جوان 2010، وإبتداءا من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة من الالتحاق بالجهاز، والاستفادة من مزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين[1] ويشترط على صاحب المشروع الكفاءات والمؤهلات اللازمة لضمان نجاح مشروعه.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 104/11 **يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02/04**، الجريدة الرسمية العدد 14، 2011، ص:21.

b) : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

أنشأت الوكالة في سنة 1996 وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، وضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، ويستفيد الشاب صاحب المشروع من خلال مراحل إنشاء مؤسسته وتوسيعها، من[1]:

- مساعدة مجانية (استقبال- إعلام- مرافقة- تكوين).
- امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحة الاستغلال).
- الإعانات المالية (قرض بدون فائدة – تخفيض نسب الفوائد البنكية).

أما على المستوى المحلي فتتولى الفروع الموجودة على مستوى كل ولاية تنفيذ برامج الجهاز.

- المؤسسة المصغرة في إطار جهاز ANSEJ وصيغ الدعم والتمويل

يتضمن إنشاء المؤسسات الصغيرة في إطار الوكالة نوعين من الاستثمار[2]:

- استثمار الإنشاء: ويتمثل في إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة من طرف شاب أو عدة شبان، والذي يشترط فيه ما يلي:
- أن يكون الشاب بطالا ويتراوح سنه بين 19 و35 سنة.
- أن تكون له مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط ويقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع.
- – صيغ تمويل الوكالة: يوجد صيغتين التمويل: نوجزها فيما يلي:

1- التمويل الذاتي: في هذه الصيغة يتشكل الإستثمار كله من الحالة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع مع إعطاء امتيازات استثنائية من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية.

2- التمويل الثنائي: ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة، ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين؛

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **تقديم وكالة اونساج**، 2011/08/10، موقع:http://www.ansej.org.dz

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسات مصغرة**، وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، الجزائر، 2003، ص:07.

حيث يقوم المستفيد من دعم الوكالة بتقديم مساهمة مالية تتحدد نسبتها حسب مستوى تكلفة المشروع حيث كلما كانت تكلفة المشروع اكبر كلما نقصت نسبة القرض المقدم.

3- التمويل الثلاثي: ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة والقرض البنكي، ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين

- **الإعانات المالية والامتيازات الجبائية: فهي** تقدم على مرحلتين:

1- مرحلة الانجاز: الإعانات المالية فهي تشمل قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة لصاحب المشروع، والتخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي حيث تدفع الوكالة جزءا من الفوائد على القروض ويتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط

أما الامتيازات الجبائية فهي تشمل، الإعفاء من TVA على معدات التجهيز التي تدخل في انجاز المشروع، تخفيض 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة لمؤسسات.

2- مرحلة الاستغلال: الامتيازات الجبائية تكون (03) سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، وفي حالة تعهد الشاب بتوظيف (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة تمدد فترة الإعفاء لمدة (02) سنتين، وتتمثل هذه الامتيازات في، الإعفاء الكلي من IBS ،IRG TAB، الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات، الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ.

- استثمار التوسع: يتعلق استثمار التوسع بالمؤسسات المصغرة المنجزة في إطار الوكالة والتي تسعى إلى توسيع قدراتها الإنتاجية، وحتى تستفيد المؤسسات من مزايا استثمار التوسع يجب توفر ما يلي:

- تسديد 70%من القرض البنكي، أو تسديد كامل القرض في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل.

- تسديد 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.

فيما يخص التمويل: فتطبق نفس التركيبة المالية كما هو الحال في استثمار الإنشاء.

أما فيما يخص الإعانات المالية والامتيازات الجبائية: هي نفسها الامتيازات الممنوحة في استثمار الإنشاء.

- الصيغ الجديدة لتمويل أصحاب المشاريع.

ساهمت التعديلات الجديدة التي أدخلتها الحكومة على إجراءات دعم تشغيل الشباب مؤخرا في ارتفاع عدد الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1]، حيث جاءت هذه التعديلات كما يلي:

– القرض الإضافي غير المكافئ: تم إدراج ثلاث قروض جديدة بدون فائدة للشباب البالغين من العمر ما بين 19 و40 سنة، جاءت كما يلي:

1– مكاتب جماعية: هذه الصيغة موجهة إلى حاملي شهادات التعليم العالي، للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية، طبية، محاماة...الخ، بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض 1.000.000دج؛

2– ورشات متنقلة: هذه الصيغة موجهة إلى حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء عربة متنقلة لممارسة نشاطات، كهرباء، التدفئة، ودهن...الخ، حيث يستفيدون من إعانة مبلغ يصل إلى 500.000دج، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرض يمنح فقط عندما يلجأ الشاب صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط؛

3– أصحاب المشاريع: هذه الصيغة موجهة إلى الشباب أصحاب المشاريع، للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، حيث يستفيدون من إعانة مبلغ يصل إلى 500.000دج، ويمنح فقط عند اللجوء إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

c) **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**: ويتم التطرق اليها بشكل مفصل في الفصل الثالث وهو محور دراستنا التطبيقية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-103 **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها**، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 2011/03/06، الجزائر، ص: 18.

المبحث الثالث: تحليل المناخ الاستثماري.

يتخذ المستثمرون عادة قراراتهم بالاستثمار في دولة ما ويتحدد اتجاهاتهم الاستثمارية بالاستناد إلى الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني الذي تتأثر به طبيعة العلاقة بين العائد المتوقع من وراء المشروعات الاستثمارية في تلك الدولة وما قد تتعرض له هذه الأخيرة من مخاطر محتملة، وعليه يقوم المستثمرون الأجانب باختيار الأماكن البديلة للاستثمار التي تتوفر فيها أنظمة الإعلام السياسية والاقتصادية، مستقرة التي يطمئنون إليها. خصصنا هذا المبحث لتعريف مناخ الاستثمار والعوامل المشكلة له، إضافة إلى ذلك سنتعرف إلى مقومات المناخ الاستثماري المحفز، وكذا معوقات المناخ الاستثماري.

المطلب الأول: عموميات حول مناخ الاستثمار:

ارتأينا أن نقدم كل من تعريف ومكونات مناخ الاستثمار، متطلبات مناخ الاستثمار ومقوماته:

1.تعريف ومكونات مناخ الاستثمار:

لا ينتقل رأس المال من بلده الأصلي إلى البلد المضيف إلا إذا توفر له مناخ استثماري يحقق له ما يهدف إليه من زيادة ونماء، وهناك تعار يف عديدة لمناخ الاستثمار نذكر منها:

- "ينصرف تعريف مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركات واتجاهات الاستثمارات، وتتمثل هذه الأوضاع في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والقانونية والتنظيمات الإدارية، الوضع العام والسياسي للدولة وما يتسم به من استقرار، وتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة ونظامها القانوني ومدى وضوحه واتساقه وثباته[1].

يربط هذا التعريف مناخ الاستثمار بمجمل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤثر في توجهات رأس المال.

- "مناخ الاستثمار هو مجمل الظروف والأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية السائدة في بلد، التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه

[1] – زياد رمضان، "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، (دار وائل للنشر، عمان، 1998)، ص: 46.

استثماراته إلى بلد دون آخر، وهذه مسألة تتفاعل فيها العوامل الموضوعية مع العوامل النفسية، كما أن عناصر مناخ الاستثمار تتفاوت من بلد إلى آخر، والتي تتمثل أهمها في سياسات الاقتصاد الكلي (التضخم، سعر الصرف، سعر الفائدة...)، والأنظمة والقوانين ذات العلاقة بالقرار الاستثماري والنظام الضريبي، قوانين العمل والنظام القضائي وفعاليته في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر.[1]

يضيف هذا التعريف إلى المكونات الأساسية لمناخ الاستثمار (الاقتصادية، السياسية، والقانونية) عامل الثقة الذي يؤثر في توجيه الاستثمارات إلى بلد معين.

- "مناخ الاستثمار هو مناخ عام ومستمر يضمن نشاط المنشآت الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجذب الاستثمارات، فالمناخ الجيد للاستثمار لا يحتاج لتشريعات خاصة أو استثنائية لجذب بعض الاستثمارات، بل تكون مجمل تشريعاته مشجعة للاستثمار، وهو يشمل جميع جوانب نشاط الشركة ومحيطها الذي تنشط فيه منذ إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتأمين الموافقات والتراخيص وتأمين التمويل ومستلزمات التشغيل، وتسويق الإنتاج في الداخل والخارج، والتعامل النقدي والمالي والضريبي بل وحتى مجمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تنشط الشركة فيها فتؤثر عليها سلبا وإيجابا[2].

يربط هذا التعريف مناخ الاستثمار بالمتغيرات المحيطة بالشركة من إمكانيات ومعلومات.

- أما المعنى الضيق لمناخ الاستثمار فنعني به السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار وإزالة العقبات التي تعيقه، ويدخل في ذلك منح الإعفاءات الضريبية والامتيازات والضمانات وإنشاء المناطق الحرة لتشجيع الاستثمار[3].

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن مناخ الاستثمار هو مجمل الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية، التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، إضافة إلى العوامل النفسية (عامل الثقة)، فكل هذه الظروف تؤثر في اتجاه المستثمرين وتوجيههم إلى بلد معين دون الآخر.

---

[1] – علي عبد القادر علي **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر**سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية العربية العدد 31، الكويت، 2004، ص: 5.

[2] – شرف الدين أحمد، **المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية**، القاهرة، مصر، 1995، ص: 287.

[3] – النجار سعيد، **نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي**، ،الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1991، ص: 126.

المطلب الثاني: مقومات مناخ الاستثمار:

إن من شروط دخول الاستثمار إلى أي دولة، هو أن يتوافر الحد الأدنى المقبول للقدرة على اتخاذ القرارات الاقتصادية، كالقرارات الخاصة في الإنتاج وتوقيت ذلك وتوزيعه جغرافيا، وقرارات الدخول في تحالفات مع المنافسين، وهكذا، وهذا ما يضمن سلامة المشروع وحماية مصالحه، ويتوقف هذا الأمر على العديد من المقومات والتي يلزم توفرها في البلد المضيف، نوجز أهمها.

1. المناخ السياسي والأمني:

يؤدي عدم توفر الاستقرار السياسي والأمني إلى خفض معدلات الادخار وبالتالي خفض معدلات الاستثمار، وبذلك يفقد المستثمر الثقة في استقرار الجهاز الحاكم ،الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الاستثمارية في المناطق الأكثر استقرارا وأمنا، ولا يستطيع أي مستثمر أن يتخذ قرارا وهو يعرف أن مصيره سيكون مهددا في أي لحظة بانقلاب أو ثورة أو شكل من أشكال الفوضى أو الانفلات الأمني، لذلك فإن توفر الاستقرار السياسي والأمني[1] يعتبر شرطا أوليا وضروريا لأي استثمار محلي أو أجنبي، ويرتبط بالاستقرار السياسي وما يعرف (الفساد السياسي) الذي يؤدي عادة على انعدام المنافسة الحرة والسليمة وعدم وضوح قواعد اللعبة مما يؤدي إلى عدم إمكانية اتخاذ القرارات الاقتصادية .

ومن أهم العوامل التي لها تأثير على المناخ السياسي والأمني نذكر مايلي:

- النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو ديكتاتوريا.
- موقف الأحزاب السياسية تجاه الاستثمارات الأجنبية.
- درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية[2].

[1] محمد قويدري، **المزايا والحوافز المؤثرة في تكوين مناخ الإستثمار بالإشارة إلى بعض الاقتصاديات العربية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات الاقتصادية الانتقالية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سكيكدة 2003، ص 125.

[2] خوازم حمزة، **فعالية الحوافز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية**، رسالة ماجستير، 2014، ص: 114.

2. المناخ الاقتصادي:

تمييز أهم العوامل المؤثرة في المناخ الاقتصادي ضمن الأتي [1]:

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد.
- مقدار البنية التحتية ومدى صلاحيتها.
- درجة المنافسة المتاحة داخل الدول والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية.
- مرونة السياسة المالية والنقدية وما تحتويه من تحفيزات.
- درجة وضوح واستقرار قوانين الاستثمار ومقدار القيود المفروضة على رأس مال المستثمر.
- مدى كفاءة البنوك وقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر ومعدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية، ومدى كفاءة سوق المال داخل الدولة.
- درجة الحماية المتبعة داخل الدولة، من حيث ضمان حقوق المستثمرين وتحويل رأس المال والأرباح.

3. المناخ الثقافي والاجتماعي:

يشمل هذا المناخ على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع وإمكانية تكامله ومقدار التعاون المطلوب ، ويبرر ذلك من خلال[2]:

- دور السياسة التعليمية والتدريبية والتكوينية المعتمدة.
- درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي ودرجة تفهم وتعاون افراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية.
- دور الجمعيات والنقابات العملية في تنظيم وتحسين القوى العاملة.
- درجة الوعي الصحي، ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة.

---

[1] محمد قويدري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 125.

[2] منصوري الزين، **أليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، (2005-2006) ص: 84.

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار في الجزائر.

إن تقييم مناخ الاستثمار المباشر في الجزائر من خلال المؤسسات الدولية المختصة، سمح لنا بالكشف عن مجموعة من العراقيل التي تقف حائلا بين تدفقات الاستثمار الواردة منها للجزائر، ورغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات المتعاقبة لتشجيع المناخ الاستثماري ورغم التحسن في بعض المؤشرات الاقتصادية، كالتحكم النسبي في معدل التضخم والحوافز الكثيرة الممنوحة للمستثمر، وخاصة الأجنبي، يبقى المناخ الاستثماري في الجزائر غير ملائم ولا يشجع على تنقل رأس المال الأجنبي إليها في شكل استثمارات مباشرة ويعود السبب لمجموعة من العوامل التي تفسر بيئة الأعمال في الجزائر نوجزها في المحاور التالية :

1. العوائق السياسية:

إن أهم العوامل التي ترتكز عليها المؤسسات الدولية لتقيم بيئة الأعمال في البلدان المعنية بالدراسة، وقد أثرت الاضطرابات السياسية والأمنية في العشرية السوداء على هيكل الاستثمار الأجنبي المباشر على الجزائر[1]،إلا أن وبعد تحسن الوضع الأمني في السنوات الأخيرة، إلا أن المستثمرون لا يزالون متوجسون من البيئة السياسية والأمنية في الجزائر .

منذ سنة 1990 تاريخ انطلاق الانتقال لاقتصاد السوق، ورغم التضارب في المواقف السياسية لمختلف الأحزاب السياسية، إلا أن الموقف السياسي الرسمي يعلن ترحيبه بالاستثمار، وخاصة الأجنبي منه، ويعمل على تسهيل إنشاء المؤسسات كما يخطط على إدخال تحسينات على قانون الاستثمار، مع الاحتفاظ بالقاعدة المنظمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر (51/49).

2. العوائق القانونية:

إن التراجع المستمر في قوانين الاستثمار وتعددها أعطت الانطباع بعد الاستقرار في البيئة القانونية، ونذكر في هذا الصدد كيف أن المشرع الجزائري كان قد أفرد المستثمر الخاص بقانون والمستثمر الأجنبي بقانون أخر; في إطار شراكته مع القطاع العمومي الوطني ثم تراجع وألغي القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة ، والقانون رقم 88- 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،وأصبح بالتالي

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية** ،2003، ص: 116.

المستثمر الخاص المحلي والأجنبي يخضعان لنفس النظام المطبق على الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها سنة 1993، ثم صارت جميع الاستثمارات الوطنية والأجنبية تخضع لنظام واحد سنة 2001.

ومن جهة أخرى يشكل افتقار النظام القضائي [1] إلى الخبرة والمعرفة الجيدة بالقضايا التجارية المرتبطة بالاستثمار عائق أخر لتطوير مناخ الاستثمار حيث لاتوجد محاكم مؤهلة للتعامل مع بعض القضايا التجارية مثل المنافسة ومكافحة الإغراق وقضايا البنوك..إلخ.

3. العوائق الإدارية والتنظيمية:

على الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات بشان تبسيط الإجراءات الإدارية، وتسريع الخدمات العمومية، إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية، رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين، يمكن إجمالها في ما يلي[2]:

- عدم وضوح بعض النصوص القانونية، الأمر الذي سمح للمعنيين بتطبيقها بطريقة انتقائية، ومتباينة بين منطقة وأخرى.
- غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط.
- تداخل الصلاحيات بين الهيآت، وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات بدقة.
- تعقد وبطء الإجراءات الإدارية.
- صعوبة توفير الخدمات الأساسية للمستثمرين.
- تعقد وطول الإجراءات الجمركية، حيث أن عملية الجمركة آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوم، ويرجع ذلك بالأساس إلى أن اغلب الواردات تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساءا، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية.
- عدم إفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ، لكونها لا تزال عمومية الأمر الذي قد يتسبب في مكوث الباخرة في عرض البحر مدة قد تصل إلى 7 أيام حتى يتسنى لها الدخول إلى الميناء، و7ايام أخرى للتفريغ.
- تعدد الرسوم، وثقلها، وعدم قدرة مصالح إدارة الضرائب على التكيف مع المستجدات.

---

[1] غريب بولرباح **تحليل أثار العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الجزائر** أطروحة دكتوراه، دفعة 2010، ص: 180.

[2] محمد ساحل، **تجربة الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي دراسة تقييمية**، (مجلة علوم إنسانية، العدد 41،2009)، ص: 31.

4. مشكل الفساد:

يعد الفساد ظاهرة عالمية ومتداخلة الجوانب، حيث غدت من أسباب انتشار الجريمة، وتشويه سمعة أي بلد[1]، فضلا على كونها أداة لتقليص حجم وفعالية الاستثمار، وبالتالي إبطاء معدل التنمية.

ويتجلى أبرز مظاهر الفساد فيما يلي:

- الانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية.
- استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة بواسطة الاحتيال، الابتزاز والرشوة.
- الاعتداء على المال العام، سحب قروض عامة من بنوك عمومية بفوائد منخفضة، دون ضمانات، مقابل الحصول على جزء من القرض.
- الاستلاء على الممتلكات العامة عن طريق التزوير للأوراق الرسمية، واستأجراها لفترات زمنية طويلة، بمبالغ زهيدة.
- شيوع ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.
- غياب مفهوم المساءلة وتحديد المسؤوليات، نظرا لتمتع رجال السياسة بحصانة تحميهم من المتابعات القضائية.

حيث تراجع تصنيف الجزائر من الرتبة 90 سنة 2006 إلى الرتبة 99 سنة 2007، من أصل 180 دولة، حسب التقرير الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية لعام 2007، بناء على أراء مجموعة من رجال الأعمال والمختصين.

[1] غريب بولرباح، مرجع سبق ذكره، ص: 181-182.

خلاصة:

إن مناخ الاستثمار في الجزائر يعبر عن الوضع الاقتصادي بكل أدواته المالية النقدية، ورغم جملة القوانين التي أفرزتها المنظومة التشريعية بخصوص الاستثمار الخاص والأجنبي والخاصة بمنح التحفيزات والإعفاءات الضريبية، مازال يشوبه بعض النقائص مما أدى إلى تصنيفه في مراتب متدنية وذلك نظرا للتقصير من طرف المؤسسات السياسية والاقتصادية التي أنتجت سوقا موازيا معوقا للاستثمار ونظاما بنكيا غير ملائم له، وإجراءات إدارية يشوبها الفساد الإداري بكل أشكاله.

قد سار النموذج التنموي الجزائري على استراتيجيتين مختلفتين، الأولى قامت على مبدأ التخطيط والتصنيع وامتدت من بعد الاستقلال إلى غاية تخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي الموجه، ونموذج الاقتصاد الموجه وإما الإستراتيجية الثانية التي تميزت بتوجيه السياسات الاقتصادية نحو اقتصاد السوق مع تطبيق سياسات التعديلات الهيكلية والتخلي التدريجي للدولة عن بعض أدوارها لصالح القطاع الخاص، حيث اكتفت الدولة بوضع برامج تنموية مخصصة للإنعاش الاقتصادي.

الفصل الثالث

ألية منح الإعفاءات الضريبية دراسة حالة: "الشباك الوحيد اللامركزي تيارت"

تمهيد:

تلعب معظم دول العالم دورا فعالا في إحداث منافسة بناءة بين مختلف المؤسسات الاقتصادية، وتحرير الأسواق وعولمة الأنشطة، وهذا مما أدى إلى مراجعة العوامل الفاعلة في تحقيق هذا الأخيرة.

وتعتبر الإعفاءات الضريبية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عاملا أساسيا، ومحور رئيسي في تسيير النشاط الاقتصادي، وتحقيق خطط التنمية في مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية، وللحفاظ على هذا المورد الأساسي وتنميته على المدى الطويل والمتوسط.

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المبحث الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي.

المبحث الثالث: تطورات وانجازات الشباك الوحيد اللامركزي تيارت.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال بعض الآليات، التي منحتها الحكومة الجزائرية للتشجيع على الاستثمار ودعمه، ومساعدة المستثمرين في إنشاء مشاريعهم الخاصة التي توفر لهم ولغيرهم من الأفراد الذين سيعملون كأجزاء في هذه الاستثمارات الجديدة، تحقيق عوائد مالية لتغطية حاجياتهم.

المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 6 من الأمر المتعلق بالاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمار المنشأة في ظل المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار. تعتبر كمؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]. وتم وضع هذه الوكالة تحت سلطة الوزير الأول وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات وأولويات التطوير.
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار.
- إرساء لجنة طعن وزارية مكلفة باستقبال شكاوى المستثمرين والفصل فيها.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.

[1] المادة الأولى من القانون رقم 01/282 المؤرخ في 2001/09/24، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للتطوير والاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- تخفيف ملفات طلب المزايا.

ولقد ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب والأسيويين:

- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم.
- "أنيما"، شركات أورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية وإيطالية وإسبانية، "أنيما"، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات" أنيما "ووسعت لدول أوروبية أخرى.
- إبرام عدة عقود واتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.
- تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل:
- CNUCEDللاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.
- ONUDI لتكوين وإتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات.
- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات واقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال".

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أولا: تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني للاستثمار:

تم هذا التكليف بمقتضى نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 282 المؤرخ في: 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة وسير المجلس الوطني للاستثمار وتتمثل مهمة الوكالة في:

- تحضير أشغال المجلس.
- متابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته.
- السهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا: تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار.

وبصدد هذه المهمة تتولى الوكالة حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 03/01 ما يلي[1]:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم وهذه المهمة تحل مشكلة الاتصال، بحيث أصبحت الوكالة ملزمة قانونا باستقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم في المجالات المتصلة بمشاريعهم الاستثمارية.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من الأمر 03/01 والمكلف بتمويل مساهمات الدولة في كلفة مزايا الاستثمار ولاسيما النفقات بعنوان الأشغال الأساسية لإنجاز الاستثمار.

[1] المواد 21 -28من القانون 03/01، **مرجع سبق ذكره.**

ولقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في بعث العديد من المشاريع التي كان لها دور في خلق مناصب شغل جديدة، بالإضافة إلى بعض المهام المستحدثة لسنة 2017 والمتمثلة في:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

المطلب الثالث: إجراءات تشجيع وتطوير الاستثمار.

يمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: دوافع الاستثمار في الجزائر.

استقرار اقتصادي:

*الناتج الداخلي الخام:160 مليار دولار أمريكي، [1]معدل النمو :4%، معدل النمو خارج مجال المحروقات :05%، الديون الخارجية:03مليار دولار أمريكي،احتياطي الصرف: 114 مليار دولار أمريكي.

بنية تحتية قابلة للاستعمال:

❖ **الطرقات:** 112039 كلم (المرتبة 40 عالميا، والثالثة إفريقيا) بما في ذلك29573 كلم من الطرق الوطنية، المطارات: 36 مطار منها 16 دولية

[1] الديوان الوطني للإحصائيات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الموانئ:45 مرفق بحري منها 1 ميناء تجاري، مينائين للنفط، 31 ميناء للصيد وميناء واحد للترفيه، و2200 إشارة بحرية، أكثر من 53 كم من الأرصفة، أكثر من 59 كم من أرصفة الموانئ، أكثر من 1500 هكتار من مخطط مائي، أكثر من 790 هكتار من الأراضي البحرية، 31أرصفة بحرية للنفط والغاز.

❖ **السكك الحديدية:** يبلغ طول شبكة خطوط السكك الحديدية 4498 كلم منها 3854 كلم خط مستغل و2380كلم طول اخر في إطار الإنجاز، ثلاثة (03) وحدات هي:

الطريق الشمالي بخط عادي، يربط عنابة، قسنطينة، الجزائر العاصمة، وهران مع امتداداتها إلى الحدود الشرقية(تونس) والغربية (المغرب)، خط للتعدين مع فروعه ينقل الودائع المنجمية: الحديد إلى الونزة وبوخضرة والفوسفات إلى جبل ونك، اختراق نحو الهضاب العليا والجنوب وطريق الهضاب العليا يربط بين مدينتي تبسة / عين مليلة / عين التوتة / مسيلة، والتي ستضاف إلى التحويلات الخاصة: طول الخط المزدوج:553 كلم، طول الخط الأحادي:3217كلم، طول الخط المكهرب: 323 كلم.

❖ **النقل:** –مترو واحد في الجزائر بطول 05 كلم، مع ثلاثة امتدادات بطول 4 كلم، و09 كلم في تم تدشينه يوم 08 أفريل 2018من طرف رئيس الجمهورية، ثلاث ترامواي (الجزائر العاصمة ، وهران وقسنطينة) و4 في طور الإنجاز(ورقلة، سيدي بلعباس و سطيف)، سيارات الركاب:416، العربات:10873، عربة قطار مكهربة:64، قطارات الديزل:17، قاطرات المازوت:261، القاطرات المكهربة:14

❖ **يد عاملة مؤهلة:** 5,5% من الناتج المحلي الإجمالي في التعليم،24,6% من الميزانية التشغيلية للدولة في التعليم العالي،86 % معدل محو الأمية،6.63% من سكان الجزائر في سن التكوين سنويا 96% معدل التمدرس، 2000500متخرج وحاصل على شهادة منذ، 1962 متخرج من 97 جامعة، 10 مراكز جامعية، 20 مدرسة وطنية عليا، 7 مدارس عادية و 12مدرسة تحضيرية،5,10 مليون طالب جامعي منهم 35000 مسجل في

تكوين الدكتوراه و 90000في الماستر ما يقارب عن 643 700 مسجل في التكوين المهني سنويا، منهم 200000 (في المعدل) متخرجين .من 1213 مؤسسة (معاهد ومراكز).

- **تكلفة عوامل إنتاج تنافسية:**

الفرع الثاني: الإعفاءات الممنوحة لتشجيع الاستثمار:

الملاحظ عن الأحكام التي تضمنها قانون تطوير الاستثمار على أنه يشوبها نوع من الغموض، باعتبارها أوردت الاستثمارات الوطنية دون تحديد أي نوع منها وهذا ما أثار الكثير من الجدل والتساؤلات حول مدى إمكانية استفادة المستثمر العمومي الوطني من أحكام هذا الأمر، إلى أن جاء الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها ومن خلاله أكد المشرع استبعاد المستثمر العمومي الوطني في نطاق تطبيق الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار وبالتالي عدم إمكانية استفادته من الحوافز الجبائية المكرسة فيه .[1]

وعلى هذا النحو فالمستثمر الوطني الخاص إذا كان قد لقي تهميشا قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية فإنه قد منحت له مكانة خاصة في فترة الإصلاحات وما بعدها بالنظر إلى الاستعانة به من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز الأزمة الاقتصادية.

القطاعات المعنية بالإعفاء:

إن الدولة الجزائرية ومن أجل تحقيق أكبر قدر من النمو تبنت سياسة التحفيز الجبائي كأداة لتوجبه الاستثمار وتطويره بهدف تحفيز رؤوس الأموال دوليا ومحليا منذ زمن الإصلاحات الاقتصادية[2]، إلا أنه في السنوات الأخيرة حضيت هذه السياسة باهتمام أكبر ويبرز ذلك من خلال إعادة صياغة نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في مختلف القطاعات (الصناعية، السياحية، الفلاحية، قطاع الطاقات المتجددة، قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال...) وذلك في ظل قانون الاستثمار الحالي.

[1] المادة 02 من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها** العدد 47. 2001 , ص32.

[2] دليل الاستثمار في الجزائر 2015، ص 59-60- 61 .

ولقد حدد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 2001 أنواع الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الامتيازات والحوافز الجبائية، وتنص المادة الأولى من الأمر المعدل والمتمم على أنه: (يحدد هذا الأمر الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية .....)، ليكون بذلك المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي المخاطبين بالاستفادة من الامتيازات الجبائية، وهذا ما يلعب دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة القدرة الإنتاجية وتوفير مناصب الشغل وزيادة حجم الصادرات وتوفير مختلف المنتجات من سلع وخدمات.

وما ينبغي الإشارة إليه، هو أن هناك مجموعة من النشاطات والسلع مستثناة من التحفيز الجبائي المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07/08 المؤرخ في 11 جانفي 2007.

إجراءات تشجيع الاستثمار:

أ –مزايا جبائية وشبه جبائية تصل إلى عشرة (10) سنوات من الإعفاء[1] اعتمادا على تموقع وحجم المشروع (الرسم على القيمة المضافة، حقوق الجمركة ، حقوق نقل الملكية، القانون العام، الضريبة على الأرباح، الرسم على النشاط المهني والرسم على العقار).

ب – مزايا إضافية أخرى:

- التسديد الجزئي أو الكلي للمصاريف المتعلقة بأشغال البني التحتية في إطار النظام الاستثنائي.
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي عند توظيف الشباب طالبي الشغل.
- منح الامتياز على الأوعية العقارية بصيغة التراضي على مدة 33 سنة قابلة للتجديد والتي تؤدي نفس حقوق الملكية الناشئة عن التنازل.
- تخفيض على مبلغ الإتاوة الإيجاري للأصول العقارية والممتلكات العقارية المقتناة في إطار إنجاز المشروع الاستثماري.

[1] الدليل الجبائي للمستثمر جانفي 2016 منشورات وزارة المالية، ص 6.

ج – مزايا جبائية وشبه جبائية خلال مدة حياة المشروع للمشاريع المصدرة.

تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية، صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرو منزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث من إعفاء مؤقت لمدة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض قدره % 3 من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي، تندوف، أدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض في القانون العام قدره % 50 من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2015.

يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة.

تمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019، تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائرية"، قائمة التجهيزات والتأثيث والتي حددها القرار الوزاري المشترك ل 2 مارس2014، تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي عند توظيف الشباب طالبي الشغل:

– الشمال:56 % إلى 80%.

- الهضاب العليا والجنوب: 72% إلى 90%.

❖ **مساعدات في التمويل من خلال البنوك:**

نسبة الفوائد :05,50%، تخفيض قدره 02% وتستطيع أن تصل إلى04,50 % (بالنسبة لمشاريع السياحة في الجنوب)، شبكة تتكون من 29 بنك ومؤسسة مالية معتمدة في الجزائر:

* 14بنك خاص و 6بنوك عمومية و 9مؤسسات مالية.
* 11400مليار دينار قروض للاقتصاد في عام 2017.

وجود شركات الإيجار، توفر صناديق الاستثمار:

* الصندوق الوطني للاستثمار: نسبة مشاركة تصل إلى34 % في المشاريع الكبيرة خمس (05) صناديق استثمار ولائية موزعة عبر كامل التراب الوطني : المشاركة بنسبة49 % في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إمكانية اللجوء إلى مؤسسات ضمان التمويل: صندوق ضمان قروض الاستثمار،صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة...

- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية المستثمرين، المتعلقة بالضمانات والتحكيم الدولي.

-التوقيع على 48 اتفاقية ثنائية والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

-التوقيع على 65 اتفاقية ثنائية للازدواج الضريبي.

الجدول رقم (3-08):تطور الاستثمار حسب قطاع النشاط للفترة من 2002- 2012 .

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
النقل	18697	%58	233667	%9	46079	%15
البناء، الأشغال العمومية والهيدروليك	5900	%18	226627	%9	100991	%34
الصناعة	3445	%11	1569597	%62	103660	%35
الخدمات	2844	%9	328947	%13	35147	%12
الفلاحة	491	%2	23657	%1	5139	%2
الصحة	430	%1	25711	%1	4582	%1
السياحة	195	%1	135595	%5	3517	%1
التجارة	2	%0	3040	%0	0	%0
المجموع	32004	**%100**	**2546840**	**%100**	299115	**%100**
62% من المبالغ الاستثمارية المنجزة هي في قطاع الصناعة						
المصدر :الديوان الوطني للإحصائيات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار						

الشكل رقم(3-02): تطور المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط للفترة من 2002-2012 .

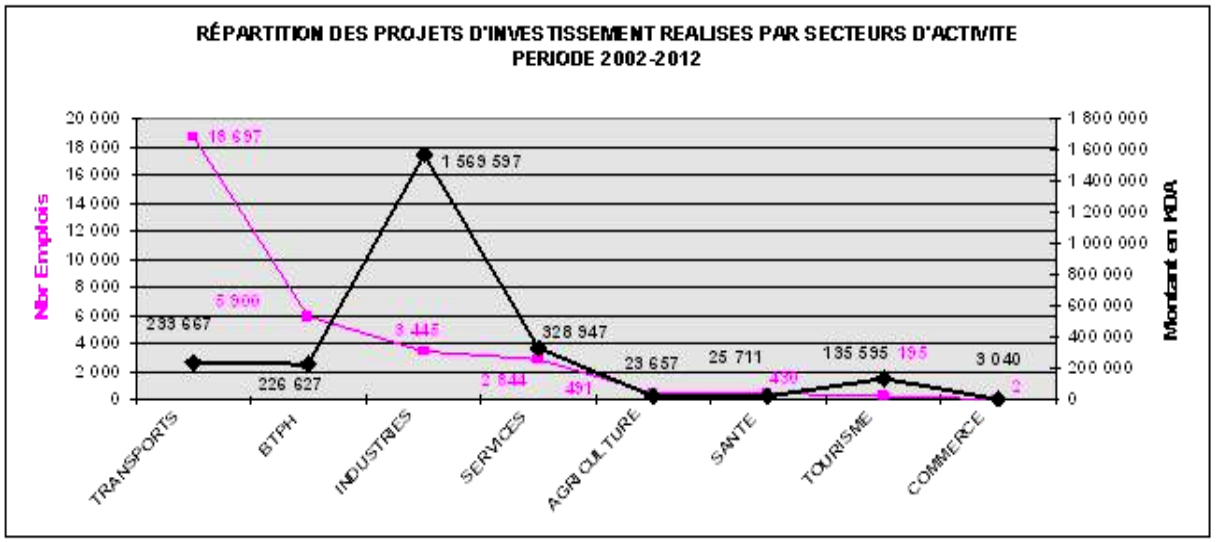

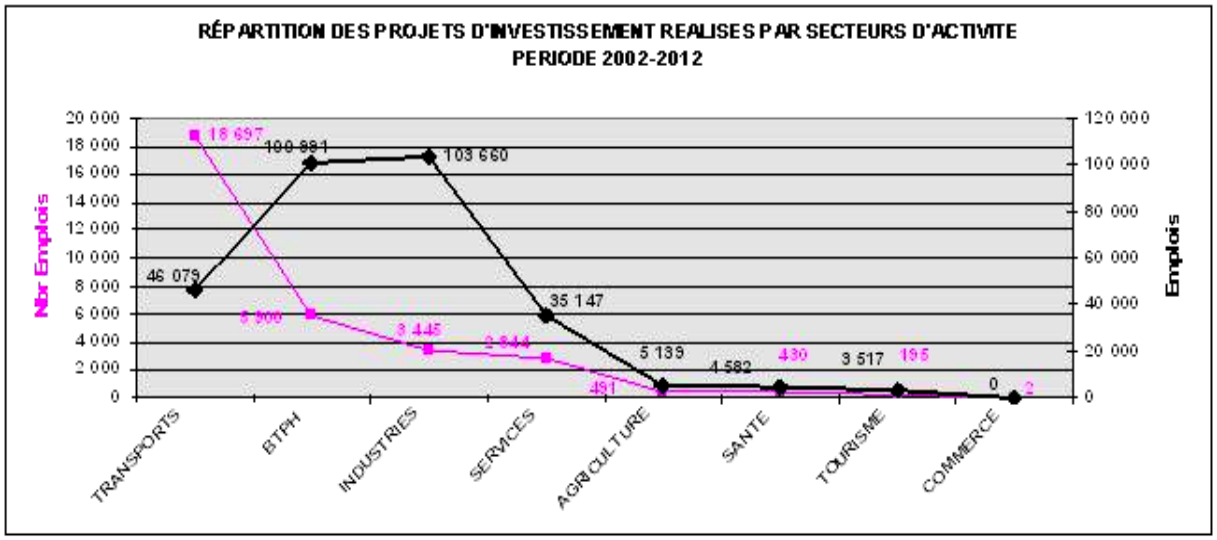

إن تصنيف الاستثمارات المنجزة في القطاع الصناعي خلال هذه الفترة، يبرز بأن هنالك هيمنة لهذا القطاع على جميع المستويات (من حيث العدد، المبلغ المالي، مناصب الشغل المستحدثة) بنسب (11%،62%و35%) على التوالي، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك بـ(18%،9%و34%) وأخيرا قطاع الخدمات بـ(9%،13%و12%).

كما سجل الاستثمار في المياه والطاقة واللذان تميزا بالمشاريع العمومية الكبرى وبمبالغ مالية ضخمة فضلا عن الاستثمارات الكبرى في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

قطاع النقل، هذا القطاع لا يتناسب مع عدد المشاريع الصغيرة المنجزة والتي تقدر نسبتها بـ58% وبقيمة مالية تتساوى مع القيمة المالية لقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك (9%) كما أن عدد المناصب المستحدثة في هذا القطاع تتساوى تقريبا مع ما نجده في قطاع الخدمات (15%).أما القطاعات الأخرى مثل الزراعة، السياحة و التجارة فإنها تساهم في حدود 1 إلى 2% من المشاريع المنجزة، ومع ذلك فإن قطاع السياحة سجل تطورا ملحوظا من حيث القيمة المالية و ذلك بنسبة (55%).

الجدول رقم (3- 09): تطور الاستثمار من حيث الموقع للفترة 2002-2012

المنطقة	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب شغل	%
شمال وسط	13157	41%	1035564	41%	145017	48%
شمال غرب	3804	12%	735342	30%	39971	13%
شمال شرق	4723	14%	342756	13%	41922	14%
الهضاب العليا غرب	931	3%	31520	1%	7762	3%
الهضاب العليا وسط	1369	4%	105653	4%	9121	3%
الهضاب العليا شرق	3317	11%	134273	5%	26107	9%
جنوب غرب	942	4%	41388	2%	3908	1%
جنوب شرق	3617	11%	108515	4%	23491	8%
الجنوب الكبير	144	0%	11829	0%	1816	1%
المجموع	**32004**	**100%**	**2546840**	**100%**	**299115**	**100%**
67% من المشاريع الاستثمارية ترتكز في المناطق الشمالية من البلاد						
المصدر :الديوان الوطني للإحصائيات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار						

الشكل رقم(3-04): تطور الاستثمار من حيث الموقع للفترة 2002-2012

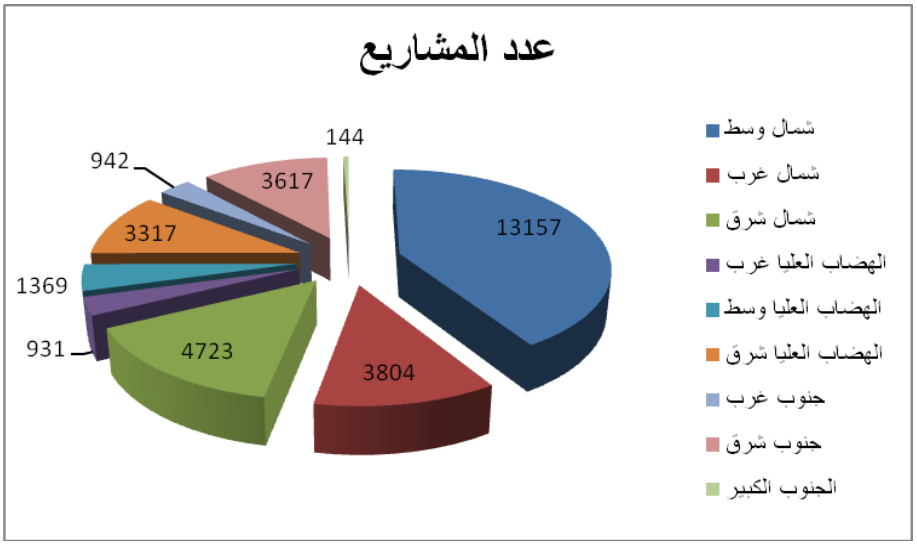

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن الاستثمارات المنجزة حسب كل منطقة وفقا للمخطط الجغرافي تبرز بأن المناطق الشمالية للبلاد (وسط شمال، شمال شرق، شمال غرب) هي المناطق الأكثر جاذبية للاستثمارات نظرا لخصوصياته الإقليمية، حيث ترتكز بنسبة 67% من حيث عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة في كل إنحاء الوطن. في حين فإن المناطق الأخرى كالهضاب العليا الشرقية والجنوب الشرقي تأتي في وضعية وسيطة بنسبة 11% لكل منهما من حيث المشاريع المنجزة.

أما المناطق الأخرى التي كانت فيما مضى متخلفة عن هذا الركب بدأت فيما بعد تظهر وتبرز وهذا بفضل الجهود المبذولة والمتواصلة من طرف السلطات العمومية وذلك بتوفير البني التحتية والمعدات اللازمة لذلك، إضافة إلى تقديم تدابير تحفيزية لإعادة التوازن الإقليمي والاقتصادي.

باختصار، فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات بالنسبة للمعايير الأخرى (القيم المالية والمناصب المستحدثة)،الحصول على العقار والحصول على التمويل، والتي من شأنها على المدى المتوسط أن تنمي الاستثمارات في هذه المناطق الوسيطة حتى تصل إلى إنجاز 3000 مشروع.

المبحث الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي.

يعد الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تيارت فرع عمومي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تأسس في سبتمبر 2006، وهو ذا طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب , وقد جاء هذا الشباك للتسهيل والتقليل من الإجراءات وتقديم أقصى دعم ومساعدة للمستثمرين.

المطلب الأول: تعريف الشباك الوحيد وتشكيلته.

الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنشئ هذا الشباك على مستوى الولاية. يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي:

-تأسيس و تسجيل الشركات،

-الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء،

-المزايا المتعلقة بالاستثمارات، على هذا النحو، هو مكلف باستقبال المستثمرين، استلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة وكذا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها.

1. **تشكيلة الشباك:**

يضم الشباك الوحيد اللامركزي لمنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية: (مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية).

يؤهل ممثلوا الإدارات العمومية والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسيلم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

ويكلفون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

تكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

2. الشكل رقم (3-05): هيكل تنظيمي للمكاتب التابعة للشباك الوحيد اللامركزي تيارت

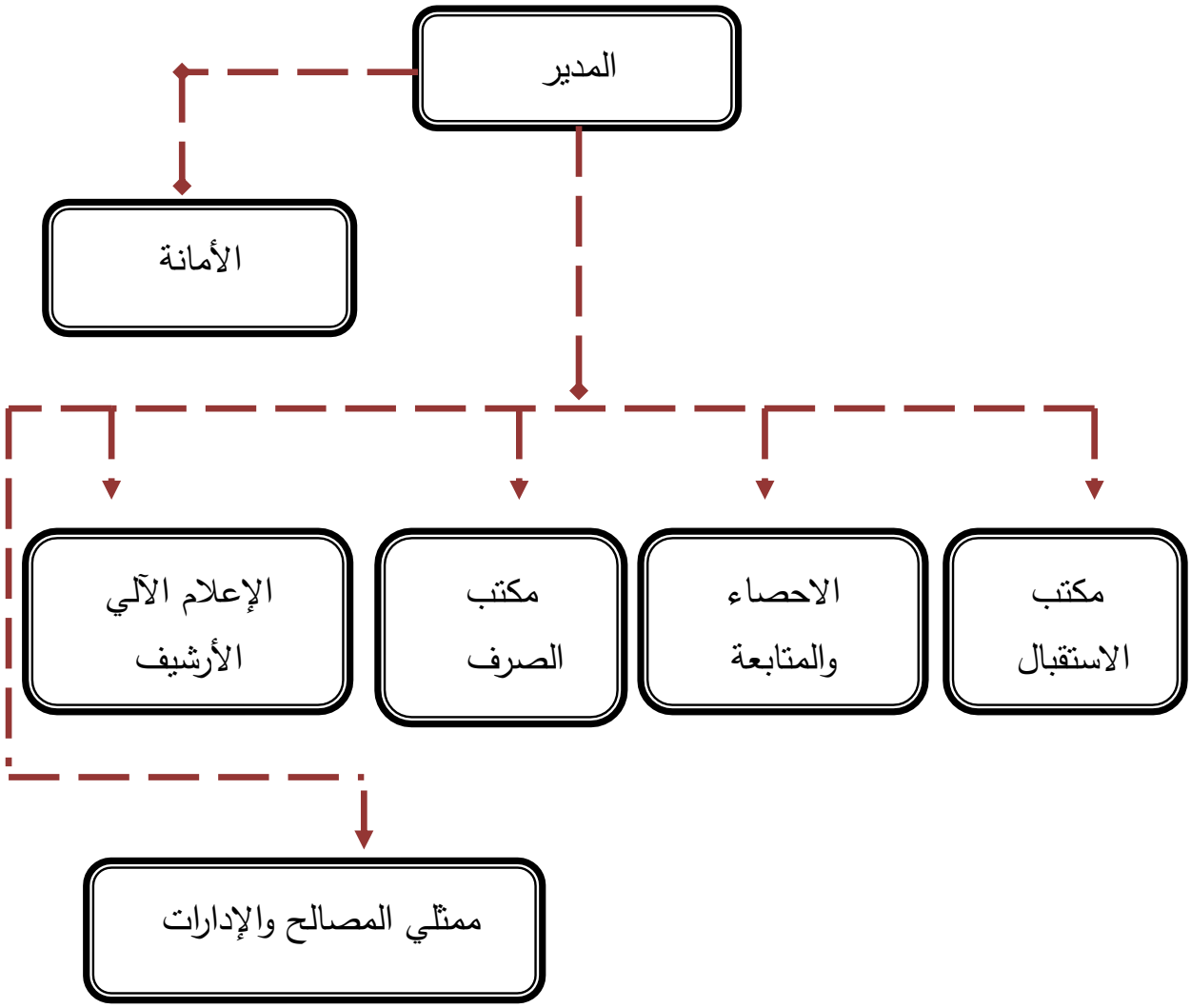

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

3.المكاتب الممثلة للمصالح والمديريات على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي:

لكي يتم تسهيل العمل على المستثمر وحتى لا يضيع وقته في الانتقال من مصلحة إلى أخرى لاستكمال ملف استثماره أوجد الشباك الوحيد اللامركزي على مستواه مختلف ممثلي المصالح والمديريات، وسنقوم بتبيينها من خلال مايلي:

1- السجل التجاري:

يوجد موظف منتدب تابع للمصلحة السجل التجاري والذي يقوم بمهمة تسليم شهادة عدم تسمية والانتماء المؤقت في السجل التجاري للشخص المعني بالاستثمار وتسلم هذه الشهادة في نفس اليوم.

2- الضرائب:

يوجد موظف ممثلا بمديريات الضرائب يقوم بتقديم معلومات جبائية تمكن المستثمر من التحفيز الجبائي للمشروع ومساعدته في إجراءاته المتبعة مع الإدارة الجبائية خلال مرحلة انجاز مشروعه.

3-مديرية البناء والهندسة المعمارية:

هناك على مستوى الشباك ممثلا عن مديرية العمران يساعد المستثمر في إتباع إجراءات الحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

4- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

يعلم الموظف الممثل للصندوق المستثمر على الاكتتاب في بطاقية الصندوق وحصوله على رقم تسجيله.

5- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء:

يقوم الموظف الممثل للصندوق على مستوى الشباك بإعلام المستثمر بالالتزامات القانونية للعمال اتجاه الصندوق.

6- المجلس الشعبي البلدي:

يكون ممثلا عن البلدية بالشباك مكلفا بالمصادقة على جميع الوثائق اللازمة في تكوين ملف الاستثمار.

7 – تهيئة الإقليم والبيئة:

يقوم الممثل لهذه المصلحة بإعلام المستثمر بمخطط تهيئة الاقليم ومساعدته من أجل الحصول على التراخيص المحددة في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: دور ومهام الشباك الوحيد اللامركزي تيارت.

أ- **مهام الشباك:** للشباك مهام يقوم بها لتطوير الاستثمار بالولاية وتتمثل في:

1- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

2- إعلام ومساعدة ومراقبة المستثمرين في انجاز مشاريعهم.

3- تسهيل استيفاء الإجراءات عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

4- منح المزايا الخاصة بالاستثمار.

5- نسج وتطوير علاقات تعاون مع مصالح ومديريات متماثلة.

6- استقبال ونصح ومرافقة المستثمرين.

7- إعلام المستثمرين بالجديد عبر فضائها المخصص للترقية وبمختلف نقاط الاستعلام المبينة من خلال المناسبات الاقتصادية المنظمة.

8- تطبيق الميزات التي تتضمنها الإجراءات التحفيزية على أساس المساواة وفي الآجال المحددة.

9- السهر على تنفيذ القرارات التحفيزية للاستثمار مع مختلف المصالح والمديريات المعنية (الجمارك، الضرائب...).

10- المساهمة في تنفيذ السياسات والاستراتجيات مع القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ب –دور الشباك:

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية .لهذا الغرض، يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات.

ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.

ج – مبادئ ونظم التحفيز بالشباك:

1– حرية الاستثمار: يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي أن يستثمر في الولاية في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

2– تسهيل الاستثمار: التسريع في الإجراءات القانونية.

3– تشجيع الاستثمار: منح تحفيزات جبائية ترغب المستثمر في انجاز مشروعه في أقرب وقت والتفكير مستقبلا في توسعته.

د- المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة:

1) -المشاريع المنجزة في الشمال[1]:

1. **مرحلة الإنجاز:**

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ت- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

ث- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

ج- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجاري السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

ح- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء ،

خ- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2. **مرحلة الاستغلال:**

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل وإبتداءا من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب

[1] الدليل الجبائي للمستثمر، جانفي 2016 مرجع سبق ذكره.

من المستثمر: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS)، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP)، تخفيض بنسبة 50 %من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2) الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

1. **مرحلة الإنجاز:**

أ –الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب –الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ت –الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني,

ث –الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ح – الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

خ – التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة,

هـ –التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م 2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع

بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا ا لمناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

-إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS)، إعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP) ، تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة من قبل مصالح أملاك الدولة .

مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل

يتعلق الأمر في المقام الأول، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية .هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال .

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

أ -مرحلة الإنجاز

كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي ولإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب -مرحلة الإستغلال

تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات،

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المبحث الثالث: تطورات الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي تيارت.

عمدت الجزائر إلى إنتهاج سياسة فعالة في جلب وتطوير الاستثمار وخاصة في المناطق الشمالية للبلد، وهذا لما تحتويه من مؤهلات تسمح بعملية تطوير الاستثمار.

المطلب الأول: المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة الممتدة مابين 2015-2017 :

يمكن تلخيص هذه التطورات وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(3-10): المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة الممتدة مابين 2015-2017 للشباك الوحيد تيارت.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة المئوية%	القيمة بالمليون دينار	النسبة المئوية%	مناصب شغل	النسبة المئوية%
2015	**79**	**100%**	**8.250.446**	**100**	**1235**	**100**
الفلاحة	1	%1	328 000	4	38	3
الاشغال العمومية	14	18	843 908	10	194	16
الصناعة	21	27	4 253 206	52	631	51
الصحة	3	4	40 245	0	11	1
الخدمات	11	14	505 288	6	63	5
السياحة	2	2	309 025	4	41	3
النقل	27	34	1 970 774	24	257	21
2016	**70**	**100**	**11.292.664**	**100**	**1877**	**100**
الفلاحة	3	4	444 010	4	187	10
الاشغال العمومية	6	8	647 654	6	57	3
الصناعة	35	50	7 890 333	70	1367	73
الصحة	4	6	748 763	7	31	2

الخدمات	4	6	70 987	0	45	2
السياحة	3	4	644 930	6	69	4
النقل	15	22	845 987	7	121	6
2017	**49**	**100**	**15 130 001**	**100**	**1868**	**100**
الفلاحة	3	6	354 531	2	35	2
الاشغال العمومية	7	14	1 089 211	7	91	5
الصناعة	25	51	6 411 811	42	879	47
الصحة	4	8	465 552	3	158	8
الخدمات	2	4	873 350	6	33	2
السياحة	1	2	9 703	1	9	1
النقل	7	14	5 925 843	39	663	35
المجموع العام	**198**	**100**	**34 673 111**	**100**	**4980**	**100**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الشباك الوحيد اللامركزي تيارت

شكل رقم(3-06): المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة الممتدة مابين 2015-2017 للشباك الوحيد تيارت.

سنة 2016

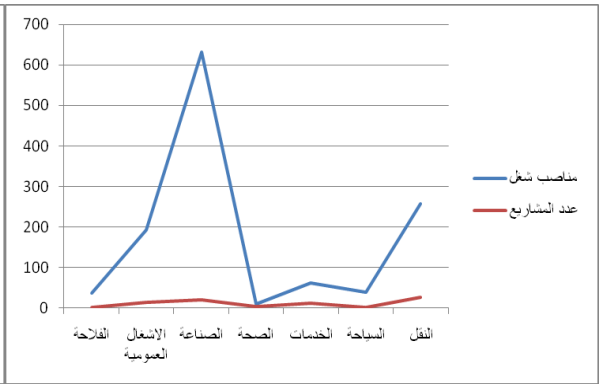

سنة 2015

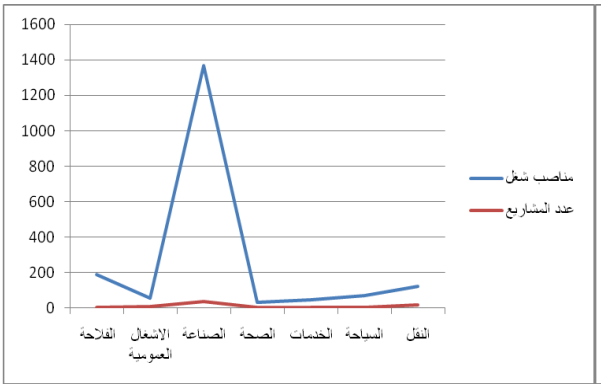

سنة 2017

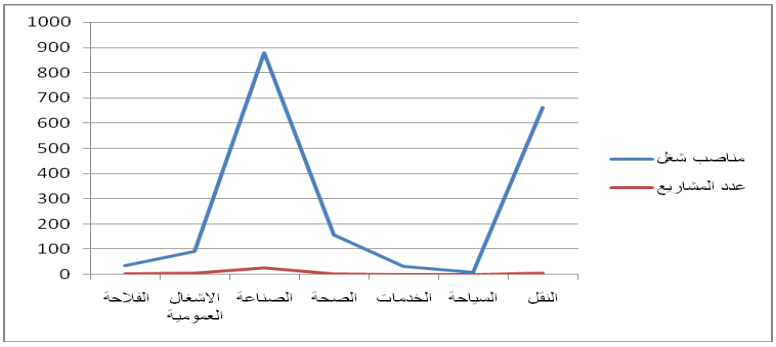

المصدر: الشباك الوحيد اللامركزي تيارت

من خلال تحليلنا للجدول على مستوى انجاز المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي تيارت، خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2017 أبرزت المعطيات التالية:

سيطرة قطاع الصناعة على اغلب المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال هذه الفترة بنسب متفاوتة نوعا ما بمعدل 51،52،27 %بالنسبة لسنة 2015 من حيث عدد المشاريع، القيمة المالية ومناصب الشغل المستحدثة ،وبنسبة 73،70،50% لسنة 2016 وأخيرا بنسبة 47،42،51% لسنة 2017 وهذا نظرا للإمكانيات التي توليها الحكومة في هذا المجال(تخصيص أكبر حصة من الأوعية العقارية، القيم المالية المرتفعة...إلخ) ويليه قطاع النقل و الأشغال العمومية بنسبة 35،34،14% و 5،7،14% بالترتيب في المرتبة الثانية بالنسبة لسنة 2017 ونفس الحال للسنوات السابقة وذلك نظرا للتوسع العمراني على مستوى

الولاية مما يستوجب زيادة في قطاع النقل وزيادة الطرقات وأخيرا يليه قطاع الخدمات بنسبة 2،6،4% لسنة 2017وتنخفض نسبيا بالنسبة لسنة 2016 و2015.

فمن حيث الفروع الصناعية، لاسيما صناعة تركيب السيارات، الصناعة الغذائية،صناعة البلاستيك وفي الأخير تأتي مواد البناء والسيراميك. اما القطاعات الأخرى مثل الفلاحة، السياحة والصحة سجلت تطورا طفيفا خلال السنوات المذكورة من حيث القيمة المالية ومناصب الشغل المستحدثة.

المطلب الثاني: المشاريع المصرح بها حسب المناطق.

تتمثل هذه التطورات وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(3-11): المشاريع المصرح بها حسب المناطق للفترة الممتدة مابين 2015-2017

نوع المحطة	عدد المشاريع	المبلغ المعلن عنه م.د.ج	مناصب شغل
2015	**79**	**8 250 446**	**1235**
عين بوشقيف	1	579 876	60
بوقارة	1	143 177	6
فرندة	1	138 331	15
قصر الشلالة	3	108 771	19
مهدية	2	69 100	51
مدريسة	1	33 714	3
مدروسة	1	26 800	5
نايمة	1	13 185	6
الرحوية	1	104 140	5
الرشايقة	2	20 600	5
سيدي عبد الرحمان	1	13 451	3
سيدي علي ملال	1	11 700	2

السوقر	6	254 316	24
تاخمرت	1	38 960	5
تيارت	56	6 694 325	1026
2016	**70**	**11 292 664**	**1877**
عين الذهب	2	356 215	29
عين الحديد	1	10 151	2
عين كرمس	1	83 400	4
دحموني	2	129 634	41
فرندة	4	794 000	210
حمادية	1	106 573	6
قصر الشلالة	2	462 643	34
مهدية	2	455 337	46
مدريسة	1	38 091	15
مغيلة	1	46 358	4
الرحوية	2	136 610	19
الرشايقة	2	35 192	5
مشرع الصفا	1	90 626	16
السوقر	5	702 026	107
تيارت	42	7 530 808	1316
توسنينة	1	315 000	23
2017	**49**	**15 130 001**	**1868**
عين بوشقيف	1	2 500 000	160
الدحموني	1	188 000	10
فرندة	4	308 031	67
حمادية	1	803 350	12
قصر الشلالة	3	272 153	64
مهدية	3	339 000	91

مشرع الصفا	1	88 595	18
مدريسة	1	30 000	5
مدروسة	1	70 000	21
ملاكو	1	335 495	135
السوقر	4	431 180	39
تاخمرت	1	11 085	2
تيارت	27	9 753 112	1244
المجموع العام	**198**	**34 673 111**	**4980**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الشباك الوحيد اللامركزي تيارت

تبين من خلال التحليل المنجز لمعطيات الجدول حسب كل منطقة وفقا للتوزيع الجغرافي ان الاستثمارات المنجزة تبرز بنسبة عالية في المناطق الأكثر مساحة وكثافة سكانية بالنسبة للسنوات الثلاثة وفق المعايير المذكورة أعلاه، كمنطقة تيارت باعتبارها عاصمة الولاية وتليها قصر الشلالة ومهدية والسوقر بنسب متفاوتة،

اما المناطق الأخرى التي كانت متخلفة عن هذا الركب بدأت تظهر وتبرز وهذا بفضل الجهود المبذولة والمتواصلة من طرف السلطات العمومية وذلك بتقديم تدابير تحفيزية لتشجيع الاستثمار في جل مناطق الولاية لإعادة التوازن الإقليمي والاقتصادي بهذه الأخيرة كما نلاحظ ان هناك نفس التوجهات بالنسبة للمعايير الأخرى (القيم المالية والمناصب المستحدثة) من اجل زيادة الاستثمار وتنميته بهذه المناطق.

المطلب الثالث: المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع الاستثمار.

الجدول رقم(3-12): المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2015-2017 للشباك الوحيد اللامركزي تيارت

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	النسب المئوية	المبلغ المصرح مليون.د.ج	النسب المئوية	مناصب شغل	النسب المئوية
2015	**79**	**%100**	**8 250 446**	**%100**	**1235**	**%100**
انشاء	65	%82	6 414 711	%78	888	%72
توسعة	14	%18	1 835 735	22	347	%28
2016	**70**	**%100**	**11 292 664**	**%100**	**1877**	**%100**
انشاء	50	%71	9 192 907	%81	1659	%88
توسعة	20	%29	2 099 757	%19	218	%12
2017	**49**	**%100**	**15 130 001**	**%100**	**1868**	**%100**
انشاء	37	%76	10 672 562	%71	1447	%77
توسعة	12	%24	4 457 439	%29	421	%33
المجموع العام	**198**	**%100**	**34 673 111**	**%100**	**4980**	**%100**

المصدر: من اعداد الطلبة المعدون بالاعتماد على معطيات الشباك الوحيد تيارت

شكل رقم(3- 07): المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2015-2017 للشباك الوحيد اللامركزي تيارت

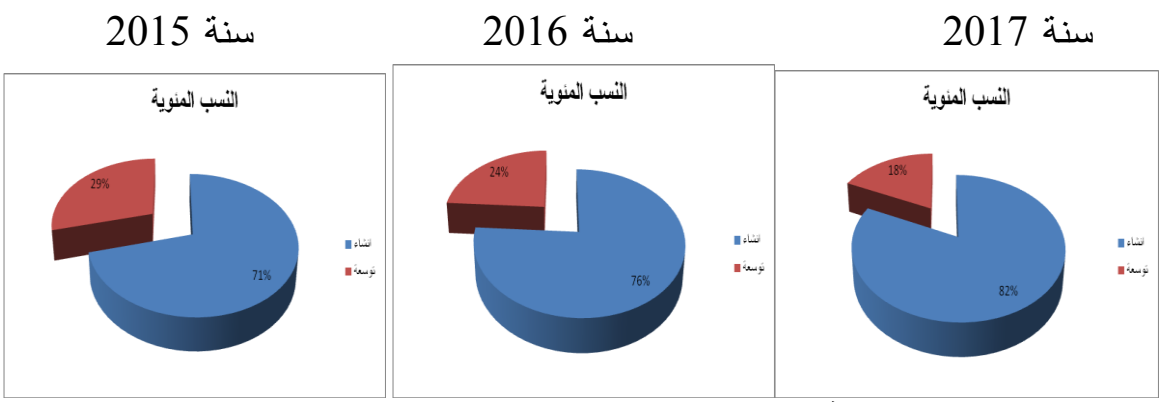

المصدر: من اعداد الطلبة المعدون بالاعتماد على معطيات الشباك الوحيد تيارت

توصلنا إلى الملخص التالي من خلال تحليلنا لمعطيات الجدول :

أن الاستثمارات المنشاة اتبعت مسارا منطقيا ومعتادا و بدأت في الارتفاع حيث بلغت نسبة 82% من حيث عدد المشاريع ونسبة 78% من القيمة المالية و72% من حيث مناصب الشغل المستحدثة بالنسبة لسنة 2015 حيث بلغت قمتها أي على رأس الترتيب، مقارنة بسنة 2016 و2017 حيث بلغت على التوالي 71 % و 76 % ،في حين ان الاستثمارات المنجزة من حيث التوسيع فهي ضئيلة على كافة المعايير وبالنسبة لمختلف السنوات.

وهذا ما يفسر ويترجم بشكل جيد تفضيل المستثمرين للاستثمارات الجديدة والتوسعية على غرار الأنواع الأخرى من الاستثمارات ذات الاهتمام من طرف القطاع العام مثل تأهيل بعض القطاعات الإنتاجية في حين أن القطاع الخاص يرفض الاستثمار في المشاريع التوسعية، وهذا ما أدى إلى التفكير في ما يسمى بالقطاع المختلط حول الاستثمارات التي تتم بين القطاعين العام والخاص وهذا لجاذبيته من كليهما والعودة بالنفع على كل منهما.

خلاصة:

لتتمكن المؤسسات الاقتصادية من تحسين قدرتها التنافسية والمحافظة على هيئة تشجيع الاستثمار من اجل تمييز أدائها المستقبلي، وجب عليها الاستناد على تنمية بيئة داخلية بشكل رئيسي لتقديم الأفكار المبدعة وتطوير أساليب عمل ذكية تعمل على مواكبة المستجدات والتأقلم الكامل والسريع مع المتغيرات،

وفي هذا الصدد وجب على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اعتبار المعلومة بمثابة مورد اقتصادي له تكلفته، فلا يجب الاكتفاء بالمعلومات الإحصائية العامة ذات المصدر العمومي، بل لابد من تخصيص ميزانية للقيام بجمع وتحليل المعلومات التي تكون هذه الوكالة في حاجة إليها من مختلف المصادر.

حيث تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنح امتيازات خاصة بالمشاريع الكبرى التي من شانها تقديم فائدة للاقتصاد الوطني، ولأصحاب رؤوس الأموال الضخمة، وتعمل على توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة بشكل عام.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

من المتعارف عليه أن قوانين الإستثمار لأي دولة وضعت من أجل رؤوس الأموال والمستثمرين، لهذا تتضمن هذه القوانين عدة امتيازات وضمانات، إعفاءات ضريبية و مالية، و المشرع الجزائري لم يخل بهذه القاعدة و خاصة أن المراسيم التشريعية والمتعلق بترقية وتطوير الإستثمار تضمن عدة إجراءات متعلقة بالضمانات الخاصة و الامتيازات المتعددة.

و قد عملت الجزائر منذ التسعينات على تحضير مناخ استثماري ملائم للمستثمرين و خاصة منهم الأجانب و التي كانت تأمل من خلاله فتح مجال أمام الشراكة العربية و العالمية بالإضافة إلى الإستثمار المباشر لم تستطع تحقيق هذا نظرا للواقع الاقتصادي الصعب الذي يعيشه الاقتصاد الوطني من جراء الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق و المناخ السياسي الغير مستقر بالإضافة إلى تدهور الوضع الأمني.

I- اختبار الفرضيات

أما عن اختبار الفرضيات التي ادر جناها في بداية مناقشتنا لهذه المذكرة فقد تأكد مما سبق أن:

- الفرضية الأولى وتنص على أن منح الحوافز لوحدها غير كافي لتوفير المناخ المناسب والجاذب للاستثمار، وذلك لان بيئة الاستثمار النموذجية لا تقتصر على مجرد منح الحوافز والإعفاءات، بل يجب أن تكون جزءا من العناصر المحسنة لبيئة الاستثمار.
- من خلال دراستنا تبين أن الفرضية محققة لان مساهمة الحوافز في جذب وتوفير الاستثمار في الجزائر كانت متواضعة، وذلك لان قرار المستثمر لا يتوقف على حجم الإعفاءات والحوافر الممنوحة له فقط بل يتعداها إلى توفر المناخ الاستثماري المناسب الذي يتطلب تضافر جملة من العوامل المكونة له
- الفرضية الثانية: يعاني مناخ الإستثمار في الجزائر بشكل كبير وأساسي من العوائق غير الاقتصادية(السياسية، البيروقراطية، الأمني).
- من خلال دراستنا تأكدت صحة هذه الفرضية، حيث لاحظنا تحسن كبير في مختلف المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة بمناخ الاستثمار.

- الفرضية الثالثة: تساهم الامتيازات الجبائية (الإعفاءات الضريبية) في تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي عن طريق مؤسسات الدولة وقيامها بترقيته وتشجيعه.
- لم يتم تأكيد هذه الفرضية، وذلك ما تم توضيحه في الفصلين الأول والثاني من الدراسة بان الجزائر خطت خطوات كبيرة في سبيل تكييف منظومتها التشريعية مع البلدان الأخرى، فتشريع الاستثمار بها يتضمن الكثير من الحوافز المقدمة في دول أخرى، ورغم ذلك لم يكن لهذه الحوافز الانعكاس الإيجابي على زيادة الاستثمار وذلك يتطلب وضع إستراتيجية شاملة لترقية الاستثمار وزيادة فرصه.

II- نتائج الدراسة:

بعد الدراسة تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- هناك علاقة تأثير وتأثر بين الضريبة والاستثمار حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات، كما أن الاستثمارات لا ترتفع إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز، فالدولة يجب عليها عن طريق تخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمارات وبالتالي خلق عدد كبير من المؤسسات بجلب المستثمرين، حتى تتمكن من توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي رفع المداخيل الجبائية.
- تعد الجزائر واحدة من الدول السائرة في طريق النمو، التي شرعت منذ قرابة عقدين من الزمن في اعتماد جملة من الإصلاحات، في المجال الاقتصادي والسياسي والتنظيمي، وباعتبار أن نموذج التنمية المتبع في الجزائر في السنوات الأولى منذ الاستقلال كان نتاجا للظروف التاريخية التي عاشتها البلاد اما منذ بداية التسعينيات إلى غاية اليوم والتي تميزت بتوجيه السياسات الاقتصادية نحو اقتصاد السوق والتخلي التدريجي للدولة عن بعض أدوارها لصالح القطاع الخاص، وبقي حضور الدولة جليا من خلال البرامج التنموية المخصصة للإنعاش الاقتصادي.
- يعد التحفيز الضريبي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية بهدف التأثير عن طريق منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية.
- إن العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات ليست هي الحوافز المالية الضريبية، وإنما هي مجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها لتشكل ما يعرف بالمناخ الاستثماري،

والذي بدوره يجعل بيئة الأعمال في الاقتصاد سليمة، وعلى درجة من الجاذبية، تدفع بعجلة التنمية مما يستهوي المستثمرين الأجانب لتوطين استثماراتهم.

- من اجل تعزيز ثقة المستثمر وزيادة الفرص الاستثمارية، وذلك من خلال التسهيلات المؤسساتية لمرافقته عبر مختلف الهيئات المستحدثة كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...الخ كما أنها سارعت لتبني مجموعة من الضمانات تتعلق بحرية الاستثمار، المعاملة العادلة للمستثمر وحرية التحويل بالإضافة إلى ضمان تسوية النزاعات من إزالة المخاوف التي قد تدفع المستثمر إلى العزوف عن اتخاذ قرار الاستثمار فيها.

III-التوصيات:

حتى تدفع الجزائر بعجلة التنمية وتلتحق بركب الدول المتقدمة عن طريق تفعيل إمكاناتها الكامنة، وتشغيل الفرص الاستثمارية غير المستغلة نقترح مايلي:

- إصلاح الإطار الضريبي بتخفيف الإجراءات الكثيرة والمعقدة وإدخال العناصر التكنولوجية في التسيير الإداري.
- مراجعة وتفعيل القوانين بالشكل الذي ينسجم مع تشجيع النشاط الاستثماري، والتوجه العام لتنشيط حركة الاستثمار.
- اعتماد آليات الشفافية والمساءلة ومعالجة ضعف الإطار التنظيمي والفساد الإداري وانخفاض مستوى الاستقرار السياسي التي تقف عائقا أمام تردد المستثمر الأجنبي برغم الفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر.
- ضرورة دغم الاستقرار الاقتصادي والسياسي، الاجتماعي والقانوني لتوفير مناخ استثماري ملائم لجذب الاستثمارات.
- تطوير وتنمية المهارات البشرية لان انخفاض تكاليف العمالة ليس محدد هام لجذب الاستثمار إذا لم تكن هذه العمالة ماهرة ومدربة.
- على الجزائر تكثيف جهود التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بعملية الترويج للمشروعات الاستثمارية مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء مكاتب التمثيل التجاري لسفاراتنا بالخارج.
- الاستفادة من خبرات وتجارب الدول في جذب وتوجيه الاستثمار.

- توفير قاعدة بيانات فعلية شاملة متاحة في مواقع الانترنت وبعدة لغات تشمل التوزيع القطاعي للاستثمار ودليلا للمستثمر بالجزائر.
- إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص لإسراع في تحسين مستوى كفاءة البنية التحتية عبر نظام (البناء–التشغيل –تحويل الملكية).

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

✠ باللغة العربية:

أ* الكتب:

1- عدلي البابلي، "**المالية العامة والنظم الضريبية** "، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009.

2- أحمد حميدي العناني، "**اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق**"، دار المصرية اللبنانية، 1992.

3- عبد الكريم صادق بركات، "**النظم الضريبية** "، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.

4- حامد عبد المجيد دراز، "**النظم الضريبية العربية**"، الدار الجامعية، بيروت، 1995.

5- أحمد يونس البطريق، "**مقدمة في النظم الضريبية**"، المكتب المصري، الحديث للطباعة والنشر، 1972.

6- فوزي عبد المنعم،"**المالية العامة والسياسات المالية**"،دار النهضة العربية،بيروت، 1972.

7- حمد عباس محرزي، "**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8- قطب مصطفى سانو، "**الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

9- طاهر حيدر حردان، "**مبادئ الاستثمار**"، المستقبل في للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

10- هيثم الزعبي وحسن أبو الزيت: "**أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي**"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.

11- محمد بوتين،" **المحاسبة العامة للمؤسسة**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

12- عبد الغفار حنفي، "**الإدارة المالية المعاصرة**"، دار الجامعة، 1990.

13- الدكتور عجلة الجيلالي، "**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

14- سعيد عبد العزيز عثمان،"**دراسات جدوى المشروعات**"الدار الجامعية، الإسكندرية،2001

15- بوشاشي بوعلام، "**المنير في المحاسبة العامة**"، أرهومة، 1992.

16- أمين السيد لطفي، "**الحوافز والإعفاءات الضريبية**"، دار النهضة العربية، 1997.

17- أسامة محمد الفولي، "**دور الإجازة الضريبية كحافز للاستثمار الخاص**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989.

18- زياد رمضان، "**مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**"، دار وائل للنشر، عمان، 1998.

19- النجار سعيد، "**نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي**"، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1991.

ب* الرسائل والاطروحات:

1 منصوري الزين، "**أليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل الاستثمار**"، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005-2006.

2 آيت عيسى عيسى، "**سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر**"، أطروحة دكتوراه، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، 2010.

3 غريب بولرباح، "**تحليل أثار العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الجزائر**"، اطروحة دكتوراه، الجزائر 2010.

4 عبد الكريم بعداش، "**الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الوطني 1996-2005**"، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

5 ناصر مراد، "**الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة وتحرير الاستثمار**"، رسالة ماجيستر، الجزائر، 1997،

6 موهون صفية،"**الاستثمار في الجزائر ودور البنوك التجارية في ترقية الاستثمارات الخاصة**"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1991،

7 مشري حم الحبيب، "**السياسة الضريبية وأثرها على الإستثمار في الجزائر**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، 2012.

8 فارس فضيل، "**الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول النامية-حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997-1998.

9 بن ساسي شهرزاد، "**السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013.

10 خوازم حمزة، "**فعالية الحوافز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية**"، رسالة ماجستير، 2014.

11 مديحة بلاهدة، "**وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر**"، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014.

12 صحراوي علي، "**مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991-1992.

13 باعلي أمينة، "دور **الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العوم التجارية، جامعة البويرة ، 2014.

14 عسلي جمعة، "**الضريبة ودورها في تحفيز الاستثمار**"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، 2004.

ج* التقارير والبحوث والملتقيات:

1. أسامة محمد الفولي، "**دور الإجازة الضريبية كحافز للاستثمار الخاص**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989.
2. محمد ساحل، **تجربة الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي دراسة تقييمية**، مجلة علوم إنسانية، العدد 41، 2009.
3. محمد قويدري، "**المزايا والحوافز المؤثرة في تكوين مناخ الإستثمار بالإشارة إلى بعض الاقتصاديات العربية**"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات الاقتصادية الانتقالية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سكيكدة، 2003.
4. منصوري زين، "**واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، جامعة الشلف بحث لم ينشر.
5. شرف الدين أحمد، "**المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية**"، في ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية، مجموعة أعمال ندوة الأمانة العربية لجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1995.
6. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية**، 2003.
7. يوسف شباط، محمد الحلاق، **السياسة المالية**، منشورات جامعة دمشق، 2006.
8. عبد الحق بوقفة، "**أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجمل جريدة الاقتصاد والمال، جامعة الوادي، الجزائر 2018.

9. صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
10. فاضل محمد شوقي، **خصائص التحفيز الجبائي وأشكاله**، منتدى الشباب الطريقة التجانية،2008.
11. **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، العدد: 17 السداسي الثاني 2017.
12. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **سلسلة الاونتكتاد** بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، الأمم المتحدة، جنيف، 200.
13. علي عبد القادر علي، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر**، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية العربية، العدد: ،31 الكويت، 2004.
14. **الدليل الجبائي للمستثمر**، جانفي 2016، منشورات وزارة المالية.
15. المديرية العامة للضرائب، **دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب**، 2016.
16. دليل الاستثمار في الجزائر 2015.

د* القوانين والمراسم:

17. القانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات، **للجريدة الرسمية، العدد 8**، الصادرة في 02 اوت 1963.
18. القانون رقم 66-284 الصادر في 15 سبتمبر1966 المتضمن لقانون الاستثمارات، **للجريدة الرسمية، العدد 80**، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.
19. القانون 82-11المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، **للجريدة الرسمية، العدد 34**، الصادرة في 24 اوت 1982.
20. قانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص، **للجريدة الرسمية العدد 54**، الصادرة في31 ديسمبر 1988.
21. قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، **للجريدة الرسمية العدد 16**، الصادرة في 18 أفريل 1990.
22. المرسوم التشريعي 93_12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، **للجريدة الرسمية العدد 64**، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

23. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات، **الجريدة الرسمية العدد 67**، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

24. المادة 21 من المرسوم التشريعي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، **للجريدة الرسمية العدد 47**، الصادرة في 22 أوت 2001.

25. المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، **للجريدة الرسمية العدد 64** الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

26. الأمر رقم 08/06 المعدل للقانون 03/01 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار للجريدة الرسمية ، الصادرة في 19 جويلية 2006.

27. المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المتعلق يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، **للجريدة الرسمية، العدد 04** الصادرة في 14 جانفي 2007.

28. القرار رقم 09-18 المتعلق بملف التصريح بالاستثمار، المؤرخ في 18 مارس 2009، **للجريدة الرسمية العدد 77**، الصادرة في 24 ماي 2009.

29. القرار رقم 19/11المتعلق بإنشاء مديرية الولاية للصناعة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 25 جانفي 2011 **للجريدة الرسمية العدد 05** الصادرة في 26 جانفي 2011.

30. القانون رقم 09/ 16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بتعزيز الاستثمار، **للجريدة الرسمية العدد 46**، الصادرة في 03 أوت 2016.

31. قانون 88-25، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص، **للجريدة الرسمية العدد 54**، الصادرة في31 ديسمبر 1988.

32. قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، **للجريدة الرسمية العدد 16**، الصادرة في 18 أفريل 1990.

33. المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/01المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، **للجريدة الرسمية العدد 47**، الصادرة في 22 أوت 2001.

34. **الديوان الوطني للإحصائيات**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

هـ* المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ
2. موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية WWW.MTA.GOV.DZ
3. موقع تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية WWW.UNCTAD.ORG
4. موقع المجلة الاقتصادية لشمال افريقيا WWW.UNIV-CHLEF.DZ
5. موقع المديرية العامة للضرائب WWW.MFDGINIF.GOV.DZ

ز* باللغة الاجنبية:

1. Abdelmadjid BOUZIDI industrialization et industrie en Algeria, 2008.

2. Abdel hamid brahimi « l'économie Algerian, défis et augeux » 2eme édition, Saad Dahleb 1991.

الملاحق

الملحق رقم 01: توزيع الاستثمارات على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي تيارت حسب قطاع النشاط للفترة 2006 -2017

	Nbre de projet	Montant déclarés KDA	Emplois prévus
2006	**36**	**1 782 239**	**628**
AGRICULTURE	5	110 251	44
BTPH	10	727 409	269
INDUSTRIES	10	807 353	281
TRANSPORT	11	137 225	34
2007	**166**	**19 527 085**	**2929**
AGRICULTURE	7	1 749 389	175
BTPH	52	4 596 635	866
INDUSTRIES	41	9 078 470	1075
SANTE	1	84 432	7
SERVICES	9	2 697 883	523
TOURISME	1	107 062	20
TRANSPORT	55	1 213 216	263
2008	**164**	**14 781 817**	**2367**
AGRICULTURE	5	248 775	39
BTPH	73	6 358 048	1311
INDUSTRIES	17	5 811 042	601
SANTE	3	12 522	13
SERVICES	9	1 025 508	141
TOURISME	1	104 433	40
TRANSPORT	56	1 221 490	222
2009	**200**	**8 273 030**	**1702**
BTPH	92	4 633 230	934
INDUSTRIES	15	1 370 075	242
SANTE	1	13 947	12
SERVICES	20	519 589	112
TRANSPORT	72	1 736 189	402
2010	**83**	**3 400 647**	**647**
AGRICULTURE	3	121 467	34
BTPH	35	1 839 650	326
INDUSTRIES	2	410 552	82
SANTE	2	16 265	6
SERVICES	12	299 616	53
TOURISME	2	382 084	46
TRANSPORT	27	331 013	100
2011	**73**	**5 621 430**	**1162**
AGRICULTURE	1	11 440	20
BTPH	24	1 142 093	353
HYDROCARBURES	1	190 900	42
INDUSTRIES	8	2 305 851	349
SANTE	3	436 265	93
SERVICES	10	96 808	61
TOURISME	1	190 247	10
TRANSPORT	25	1 247 826	234

	Nbre de projet	Montant déclarés KDA	Emplois prévus
2012	**67**	**3 890 861**	**1109**
AGRICULTURE	2	10 105	41
BTPH	30	2 178 427	687
INDUSTRIES	5	995 657	186
SANTE	1	36 600	5
SERVICES	2	45 294	19
TOURISME	1	29 500	33
TRANSPORT	26	595 278	138
2013	**76**	**6 278 184**	**968**
AGRICULTURE	3	433 455	110
BTPH	30	1 919 531	307
INDUSTRIES	8	2 659 854	316
SANTE	2	13 660	8
SERVICES	4	132 553	20
TOURISME	1	79 595	8
TRANSPORT	28	1 039 536	199
2014	**156**	**16 088 259**	**1939**
AGRICULTURE	2	110 973	35
BTPH	51	6 383 460	905
INDUSTRIES	25	6 477 347	559
SANTE	3	244 296	30
SERVICES	11	270 287	48
TOURISME	1	100 000	25
TRANSPORT	63	2 501 896	337
2015	**79**	**8 238 446**	**1235**
AGRICULTURE	1	328 000	38
BTPH	14	843 908	194
INDUSTRIES	21	4 241 206	631
SANTE	3	40 245	11
SERVICES	11	505 288	63
TOURISME	2	309 025	41
TRANSPORT	27	1 970 774	257
2016	**70**	**11 136 249**	**1877**
AGRICULTURE	3	434 039	187
BTPH	6	647 654	57
INDUSTRIES	35	7 743 889	1367
SANTE	4	748 763	31
SERVICES	4	70 987	45
TOURISME	3	644 930	69
TRANSPORT	15	845 987	121
2017	**33**	**11 861 575**	**1461**
AGRICULTURE	1	46 531	9
BTPH	3	717 885	52
INDUSTRIES	16	3 876 851	540
SANTE	3	429 552	155
SERVICES	2	873 350	33

TOURISME	1	9 703	9
TRANSPORT	7	5 907 703	663
Total général	**1203**	**110 879 823**	**18024**

الملحق رقم 02: المشاريع المصرح بها بالسنة وقطاع النشاط للفترة 2015-2017

Projets déclarés par Année par secteur d'activité

2015-2017 GUD TIARET

Secteur d'activité	Nbre de projet	Montant déclarés KDA	Emplois prévus
2015	**79**	**8 250 446**	**1235**
AGRICULTURE	1	328 000	38
BTPH	14	843 908	194
INDUSTRIES	21	4 253 206	631
SANTE	3	40 245	11
SERVICES	11	505 288	63
TOURISME	2	309 025	41
TRANSPORT	27	1 970 774	257
2016	**70**	**11 292 664**	**1877**
AGRICULTURE	3	444 010	187
BTPH	6	647 654	57
INDUSTRIES	35	7 890 333	1367
SANTE	4	748 763	31
SERVICES	4	70 987	45
TOURISME	3	644 930	69
TRANSPORT	15	845 987	121
2017	**49**	**15 130 001**	**1868**
AGRICULTURE	3	354 531	35
BTPH	7	1 089 211	91
INDUSTRIES	25	6 411 811	879
SANTE	4	465 552	158
SERVICES	2	873 350	33
TOURISME	1	9 703	9
TRANSPORT	7	5 925 843	663
Total général	**198**	**34 673 111**	**4980**

الملحق رقم 03: طلب امتياز للاستغلال

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE ……

DEMANDE D'AVANTAGES D'EXPLOITATION DE.....

DATE DE DEPÔT : ..... N°.....

I. - IDENTIFICATION DE L.INVESTISSEUR

1. Entreprise individuelle (personne physique) :

- Nom , prénoms : ……..
- Nationalité : ……..

2. Personne morale :

2.1 Dénomination : .....

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐

EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

3. Origine des capitaux : RESIDENTS ☐ NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE ☐ PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° du registre de commerce : .....

6. N° d'immatriculation fiscale : .....

7. Adresse du domicile fiscal : .....

8. N° employeur (sécurité sociale) : .....

9. N° Tel : **FAX :** **E-Mail :**

10. Décision d'octroi des avantages de la phase de réalisation :

N° : ..... Date d'effet : .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐

Réhabilitation ☐ Restructuration ☐

Activités : .....

.....

Localisation de l'investissement : .....

.....

Situation du projet : Totalement réalisé ☐ Partiellement réalisé ☐ Taux : %

II- ETAT DES REALISATIONS

DESIGNATION	ACQUISITIONS LOCALES (10^3 DA)	ACQUISITIONS IMPORTEES (10^3 DA)	TOTAL (10^3 DA)
Terrains			
Constructions			
Biens et services éligibles aux avantages *			
Biens et services non éligibles aux Avantages *			
Total			

* y compris apports en nature

III- STRUCTURE DE FINANCEMENT DE L'INVESTISSEMENT (KDA)

Montant total des fonds propres : .....

Dont apports en devises : .....

Apports en nature: .....

Montant des emprunts bancaires : .....

IV- EMPLOIS CREES

Nombre d'emplois créés : .....

Je soussigné(e), M(me) ....., titulaire d'un(e) .....

N° ..... délivré(e) le ..... agissant en qualité de ……..…..

Déclare, sous peines de droit, que les informations fournies sont conformes à la réalité de mon investissement.

Signature légalisée

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du cadre d'accueil :

.....

.....

Signature et cachet.....

الملحق رقم 04: طلب المؤسسة لمعاينة الدخول في الاستغلال

ANNEXE I

Demande d'établissement de constat d'entrée en exploitation.

(Articles 9-2, 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 août 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement)

Je soussigné……..

Agissant en qualité de……...

Pour le compte de l'entreprise……

……..

Titulaire du registre de commerce n° ……du……

Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°……...

Portant sur la réalisation d'un investissement dans…….....

……..

Localisé à……

Déclare avoir réalisé(partiellement - en totalité) l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° du à hauteur de……DA sur un total déclaré de……DA, soit…… %

En conséquence de quoi, je sollicite l'établissement d'un constat d'entrée en exploitation, conformément aux dispositions des articles 9-2 , 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 aout 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement et le bénéfice immédiat des avantages d'exploitation après délivrance, par l'ANDI, de la décision correspondante.

Je déclare, en outre, avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du constat d'entrée en production partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne, dès établissement de la décision correspondante par

l'ANDI, le début du décompte de la période pour laquelle ils sont consentis et renoncement à toute prorogation de délai à l'issue de l'épuisement du délai de réalisation en cours 1.

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours de ma décision d'octroi d'avantages de réalisation, à demander l'établissement d'un procès verbal d'entrée en exploitation totale et à en rendre destinataire l'ANDI.

Signature légalisée du requérant

1 Cas de projet mis en exploitation partielle et dont le délai de réalisation n'est pas encore arrivé à échéance.

الملحق رقم 05: كشف تقدم مشروع الاستثمار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1. الاسم أو العنوان التجاري: .....
2. العنوان :.....
3. رقم التسجيل : ..... التاريخ.....
4. السجل التجاري: ..... التاريخ.....
5. رقم التعريف الجبائي.....
6. رقم التعريف الإحصائي.....
7. نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐
8. رقم الهاتف..... رقم الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....
9. مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

ا

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الانجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

ج القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... **وحدة القياس** ..... **القيمة** (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

د **مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد** ☐

لماذا ؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

ه **مشروع متوقف** ☐

لماذا ؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

القدرة المنتظرة .....

و **مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال** ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

ز

مشروع متروك ☐

لماذا ؟.....

.....

.....